



جامعة الجزائر 3
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
-قسم العلوم الاقتصادية-
Algiers 3 University
Faculty of Economics, Commercials and Management Sciences
Department of Economics Sciences



الدكتور/ بوزهار علاوة

أستاذ محاضر أ

محاضرات في قانون المنافسة

-الممارسات المنافية لقانون المنافسة والتحقيق فيها-

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص:

تحليل اقتصادي واستشراف

السنة الجامعية: 2024 - 2025م

مقدمة

لقد كانت الأوضاع التي عاشتها الجزائر منذ أواخر الثمانينات المحرك الأساسي لإحداث التغييرات اللازمة و التي كان لابد لها أن تشمل الميادين الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية على حد سواء، و إن كان النمط الاجتماعي و السياسي مرتبطان أساسا بخيارات كل دولة و بكل سيادة، فإن النمط الاقتصادي قد لا يصدق عليه هذا الحكم بشكل مطلق، ذلك أنه يخضع لعناصر تأثيرية خارجية سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر؛ و تماشيا مع ذلك، فقد كان نتيجة هذه الأوضاع في الميدان الاقتصادي إدراك لمدى ضرورة التفكير الجدي لإعادة النظر في مباشرة نموذج تسيير الاقتصاد الوطني المبني على التخطيط و التوجيه من قبل الدولة، الأمر الذي لم يعد يساير الأوضاع السائدة سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الدولي، فعلى الصعيد الداخلي تفاقمت الأزمة المالية مما انجر عنها زيادة في المديونية نتيجة عجز المؤسسات العمومية عن تلبية الاحتياجات اللازمة، أما على صعيد الاقتصاد العالمي أصبح يشهد حركة واسعة للتوجه نحو العولمة بمفهومها الاقتصادي الذي لا مجال فيه للدول المتمسكة بنموذج الاقتصاد المسير.

هكذا أضحي نمط الاقتصاد الحر الخيار الاقتصادي الوحيد الذي هو نتيجة واقع اقتصادي و حتمية أوجدها توجه عالمي؛ حيث أن أساس كل إصلاح مهما كان شكله ينطلق من إعادة النظر في الأطر القانونية الموجودة، حيث تم التركيز على توجيه الاهتمام لإيجاد جملة من القوانين تضمن تحقيق التغييرات المرجوة. و قد تجسدت البداية في هذا الصدد بالقانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 و المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية⁽¹⁾ و الذي يعتبر نقطة تحول جذري للنظام الاقتصادي من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد الحر، بحيث يصبح الهدف هو تحقيق الفعالية الاقتصادية.

(1)- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 و المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، لسنة 1988.

غير أنه إذا كان هذا القانون يهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية عن طريق السير نحو تجسيد خوصصة المؤسسات العمومية، فكان لابد أن يرافق ذلك إصلاحات متتالية و نصوص أخرى تكمل هذا الهدف، فأصبح إذا من الضروري تطبيق مبدأ أساسي من مبادئ الاقتصاد الحر و هو مبدأ تحرير الأسعار و ترك تحديدها وفقا لقواعد السوق، و بالفعل فقد تدخل المشرع بعد ذلك سنة 1989 بموجب القانون رقم: 89-02 المؤرخ في 05 جويلية 1989 و المتعلق بالأسعار⁽¹⁾ في سنة 1995 تدخل المشرع بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 واضعا القانون المتعلق بالمنافسة⁽²⁾، هذا الأخير الذي لم يظهر كقانون لحرية المنافسة بقدر ما برز جملة من القواعد قادرة على التصدي للتصرفات المحظورة في نظر قانون المنافسة، و بذلك اعتبر أمر 95-06 من النصوص السباقة التي اعترفت ضمنا بمبدأ حرية التجارة و الصناعة قبل أن يكرسها صراحة دستور 1996⁽³⁾؛ حيث جاء هذا الأمر لوضع قواعد وضوابط للمنافسة الحرة،

بدلاً للتشريع القديم المتعلق بالأسعار، فجاء بشيء جديد يتمثل في تحديده للممارسات المنافسة للمنافسة، و الحماية من هذه الممارسات.

- (1)- القانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989 ملغى.
- (2)- الأمر رقم 95-06 مؤرخ 25 جوان 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1995 ملغى.
- (3)- المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديلات الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 08-12-1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10-04-2002، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 14-04-2002، و القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15-11-2008، ج ر عدد 63، صادرة بتاريخ 16-11-2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 07-03-2016.

فقام المشرع بوضع إجراءات خاصة بقمع و ردع هذا النمط من المخالفات و قد خول هذه المهمة لمجلس المنافسة الذي يتولى مراقبة الأعوان الاقتصاديين إذا تسببوا في الإخلال بمبادئ المنافسة وكذا في حالة تعسفهم في ممارسة حريتهم داخل السوق.

إلا أن هذا القانون يحمل بعض الثغرات القانونية، فلم يوضح بعض المفاهيم و الإجراءات التي تكفل التطبيق السليم لبعض القواعد التي جاء بها، مما جعله محل إلغاء بموجب الأمر رقم 03-03 الذي يتضمن أحكام جديدة⁽¹⁾، وذلك بإضافته لقواعد تمنع كل الممارسات المخلة بقواعد المنافسة، فوضع هذا القانون ضوابط و قيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها من أجل تفادي مختلف أنواع الممارسات المنافسة للمنافسة التي يمكن إجمالها في الاتفاقيات الاقتصادية و الممارسات التعسفية المنصوص عليها في المادة 14 من ذات الأمر حيث تنص: " تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 06-07-10-11-12 أعلاه، ممارسات مقيدة للمنافسة"، غير أن المشرع لم يكتفي فقط بهذا التحديد بل خص لها أحكام قانونية متميزة و منفصلة لحماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عرقلة لان الهدف من التنافس بين الأعوان الاقتصاديين هو تحقيق أرباح قياسية الأمر الذي يوقعهم في المخالفات المحظورة.

هذا ما يطرح مسألة الإجراءات القانونية من قبل للكشف عن مدى مساهمة العون الاقتصادي في ارتكاب مثل هذه الممارسات و ذلك عن طريق إجراءات البحث و التحري و التحقيق الذي من خلاله يتم إثبات وجود ممارسة مخلة لقواعد السوق، و هذه الإجراءات تتميز بكونها إجراءات خاصة تختلف عن تلك المعمول بها في القواعد العامة، ونظرا لأهميتها خص لها المشرع الجزائري فصلا كاملا في قانون المنافسة تحت عنوان " إجراءات المنافسة".

(1)- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل و متم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 ، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2008، و بموجب القانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

ولتجسيد هذه الفعالية قام المشرع بمنح مجلس المنافسة مجموعة من القواعد الاجرائية الخاصة لمتابعة الممارسات المنافسة للمنافسة، المتمثلة في الصلاحيات و السلطات التي تكفل التحقيق في هذا الهدف ومن بينها نجد صلاحياته في اتخاذ القرار و في حماية السوق من الممارسات المنافسة للمنافسة، ذلك من خلال فرض الرقابة على هذه الممارسات، وهذه الصلاحيات تشبه نوعا ما تلك الممنوحة للقاضي الجنائي و الهدف منها هو إثبات الوضعية الحقيقية للممارسات التي يوجد فيها لبس اتجاه أحكام قانون المنافسة، كذلك يتمتع المجلس بصلاحيات ممارسة سلطة التحقيق و التي تكون مشابهة لتلك التي يمارسها قاضي التحقيق لكن المشرع لم يغفل في إلحاق هذه الصلاحيات في حدود ما يضمن احترام حقوق الدفاع.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية اختيارنا لهذا الموضوع في التعريف بموضوع الممارسات المنافسة لقانون المنافسة و كيفية التحقيق فيها ، مع إبراز مدى فعالية الإجراءات الخاصة بالتحقيق لردع المخالفين.

إشكالية المطروحة للدراسة:

ما الإشكالية الخاصة بدراسة موضوعنا المتضمن قانون المنافسة هي: المقصود بالممارسات المنافسة لقانون المنافسة التي تمس بحرية المنافسة في السوق الجزائرية ؟ و من له صلاحية لتحقيق وكيف تتم إجراءات لمثل هذه التصرفات التي تعد جرائم؟ و ما حدود صلاحيات الأشخاص المخول لهم بالتحقيق في تصرفات المتعاملين الاقتصاديين مع احترام خصوصيات الضبط الاقتصادي؟

اعتمدنا في دراستنا للموضوع المنهج الوصفي والتحليلي الذي ركزنا فيه على تفسير

و تحليل النصوص القانونية التي تنص على محاربة الممارسات المنافسة للمنافسة التي جاءت في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم و النصوص الأخرى التي لها علاقة بذلك ؛ حيث أنه ومحاولة منا للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، تم تقسيم خطة دراستنا لهذا الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول يتعلق بالجانب النظري و الفصل الثاني يتعلق بالجانب التطبيقي:

حيث أنه بحثنا في الفصل الأول المتعلق بالجانب النظري، الممارسات الضارة او المنافسة لقانون المنافسة في المبحث الأول ثم قمنا بتبيان إجراءات التي تتبع في التحقيق ومن هم الأشخاص المخول لهم بذلك المبحث الثاني.

اما الفصل الثاني تناولنا فيه في المبحث الأول مجلس المنافسة و الصلاحيات المخولة لأعضاء مجلس المنافسة؛ وخصصنا المبحث الثاني لدراسة بعض الحالات المتعلقة بقانون المنافسة على ارض الواقع معززة بأمتثلة.

الفصل الأول الإطار القانوني للممارسات المنافسة لقانون المنافسة

إن الممارسات المنافسة للمنافسة لم تعد تكييف كالسابق، فبعدما كانت تعتبر مخالفات جزائية بحث في قانون الأسعار وذلك في المواد 26 ، 27 ، 28 حيث تشكل هذه الممارسات أفعالاً جرمية في نظر هذا القانون، إذ يعاقب عليها القاضي الجزائي وفقاً للمادة 66 والمادة 67 بالغرامات والحبس، لكن بعد صدور أول قانون متعلق بالمنافسة لسنة 1995 أصبحت هذه الممارسات تعتبر مخالفات إدارية يعاقب عليها مجلس المنافسة بالغرامات، لكن في حالات استثنائية يتدخل القاضي الجزائي للنظر فيها، غير أنه بإلغاء قانون المنافسة في سنة 2003 أزال المشرع فكرة الازدواجية بذلك انسحب القاضي الجزائي كلياً من قانون المنافسة، وأعاد تنظيم الممارسات المنافسة للمنافسة في الأمر 03-03 المعدل والمتمم وذلك في المواد 6 ، 7 ، 10 ، 11 ، 12 ، حيث حظر مثل هذه الممارسات بعدما كان قد استعمل مصطلح المنع في القانون القديم، ومن هنا أصبحت هذه المخالفات تأخذ تكييف إداري ويعاقب عليها بغرامات مالية حسب ما جاء في نص المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الأول)، ثم إلى الأشخاص المؤهلين للتحقيق في هذه الممارسات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

وضع المشرع الجزائري تشريعات و قوانين لمراقبة الممارسات التي يمكن أن تعيق مسار مبدأ المنافسة و الذي أصبح من المسائل الأساسية، مما توجب على الدولة التي انتهجت خيار الاقتصاد الحر أن تحارب جميع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي يمكن حصرها فيما جاء في المواد 06-07-10-11-12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وعليه سنتطرق إلى مبدأ حضر الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول) ، ثم إلى الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ حضر الممارسات المقيدة للمنافسة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الاتفاقيات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول)، أعمال التعسف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

لقد أوردت المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة و المتممة بالمادة 05 من الأمر رقم 12-08 مبدأ منع الاتفاقيات المنافسة لقواعد المنافسة و في هذا الإطار نصت على انه: "تحضر الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما

تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافسة المنافسة.
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
 - السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة⁽¹⁾
- كما تطرق المشرع الجزائري إلى شكل آخر من الاتفاق الذي أدخله ضمن الممارسات المنافية للمنافسة وهو عقد بيع استثنائي، إذ تعتبر ممارسة جديدة، حيث أنه في ظل قانون المنافسة 95-06 (الملغى) لم ينص على مثل هذه العقود، لكن بتعديله للامر 03-03 بالقانون 08-12 أدرجها في نص المادة 10 منه حيث تنص: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحــــد

(1)- المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة و المتممة بالمادة 05 من القانون رقم 08-12، المرجع السابق.

منها أو الإخلال بها و يحضر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر"، حيث أن الاستئثار في هذا الأمر لم يقتصر على عقد الشراء فحسب و إنما أصبح يشمل كل نشاط يندرج ضمن تطبيق قانون المنافسة، سواء كان استئثار التوزيع، الإنتاج، الخدمات بل وحتى استئثار الاستيراد⁽¹⁾

حيث أن قانون المنافسة لا يمنع التحالف أو تنسيق الجهود بين المؤسسات و القيام بدراسة مشتركة، و تبادل المعلومات و الخبرات لتطوير الإنتاج أو طرق التسويق، أو الحد من التكاليف و غيرها من أشكال التعاون فيما بين المؤسسات، وإنما يمنع تلك الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تكون لها آثار ضارة بالمنافسة في السوق. حيث أن الاتفاقات المحظورة الناشئة بين متعاملين اقتصاديين و التي تأخذ ممارسات و أعمال و اتفاقات و اتفاقيات سواء صريحة أو ضمنية، تكون غايتها أو نيتها التقييد من حرية الدخول إلى السوق المعني بالمنافسة⁽²⁾.

حيث انه لتكون الاتفاقات محظورة يجب توفر عناصر (أولا)، ثم نتطرق إلى نماذج عن الاتفاقات المحظورة (ثانيا).

أولاً: العناصر المكونة للاتفاقات المحظورة

حيث انه يجب أن يكون هناك اتفاق بين مؤسستين أو أكثر، وأن يهدف هذا الاتفاق أو يمكن أن يهدف إلى تقييد المنافسة.

01- وجود توافق إرادات (اتفاق)

الاتفاق هو اتجاه إرادة مجموعة من المؤسسات تتمتع باستقلالية في اتخاذ قراراتها المتعلقة بسلوكها في السوق إلى تبني سلوك مشترك قصد زيادة منافعها أو قصد تقييد حرية عون اقتصادي آخر في ممارسة نشاطه التجاري، فالاتفاق هو توافق إرادات بين مؤسسات تتمتع باستقلالية في اتخاذ قراراتها في السوق⁽³⁾.

(1)- ديباش سهيلة، مجلس الدولة و مجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 431.

(2)- DECOCO (G) , Droit commercial, Dalloz, 3 eme édition, 2007, p 140.

(3)- ارزقي الزويبر، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص 96.

كما نجد أن المشرع الجزائري نص على صفة الأشخاص في ظل الأمر 06-95 استعمل مصطلح "عون اقتصادي" الذي يقوم بأداء نشاط اقتصادي، حسب المادة 03 منه لكن بعد تعديله بالأمر 03-03 في المادة 06 لم تحدد صفة الأطراف القائمين بالاتفاق، لكن بالرجوع إلى المادة 03 فقرة أولى من الأمر أعلاه المعدلة بموجب أحكام الأمر 08-12 نجدها استبدلت العون الاقتصادي بمصطلح المؤسسة حيث عرفت على أنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطا الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد". فلا ينظر إلى صفة الشخص أو إلى طبيعته سواء كان طبيعياً أو معنوياً عام أو خاص يهدف إلى تحقيق ربح أو لا، و أن المعيار الذي يحكم المؤسسة معيار مادي وليس عضوي فلا يوجد شكل قانوني مقصود من تكييف المؤسسة فالمهم أن يمارس نشاط اقتصادي بصفة دائمة وليس بصفة عرضية أو مؤقتة، ولكي يخضع نشاط ما لقانون المنافسة يستوجب توفر سوق معنية.⁽¹⁾

فالأشخاص العموميون اللذين يتمتعون بامتيازات السلطة العامة خاضعين لتطبيق قانون المنافسة وهذا إذا تدخلوا في النشاط الاقتصادي، ولا تهم صفة الشخص إذا كان تاجر أو لا ولا يهم إذا كان حرفياً أو يمارس مهنة حرة،⁽²⁾ وهذا ما أكدته المادة 02 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم.⁽³⁾ أي أنه لا اعتبار أي نشاط خاضع لمبدأ الحظر يجب توافر شرط ممارسة نشاط الإنتاج التوزيع الخدمات الاستيراد.

والاتفاق باعتباره من الممارسات المنافسة يفترض تعدد المؤسسات، حيث تمارس كل واحدة نشاطها بصفة حرة في السوق وفقاً لقواعد المنافسة، إضافة إلى شرط تمتعها بالاستقلالية وهي استقلالية اقتصادية وليست باستقلالية قانونية.

(1)- ZOUAIMIA Rachid, « le régime des ententes en droit algérienne et la concurrence », revue Idara, n° 01, 2012, p.p 10-12.

(2)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 96.

(3)- أنظر المادة 02 من الأمر 03-03، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

كما يشترط في هذا النشاط وجود رضا أطراف هذا الاتفاق الذي نصت عليه المادة 06 من قانون المنافسة الذي جاء عاماً ليشمل كل أشكال التواطؤ.⁽¹⁾

02- تقييد المنافسة

يمكن تعريف تقييد المنافسة على أنها الأضرار التي تلحق بهيكل السوق، و الاعتداء على حسن سير العمل في لعبة العرض و الطلب مما يؤثر على حرية ممارسة الأعمال التجارية التي تؤثر على المنافسة في الأسعار⁽²⁾، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 06 أعلاه عند نصها:

" ... عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...".

كما أن الحد من الدخول إلى السوق يتخذ عدة صور يمكن جمعها في فئتين أساسيتين وهما:
-الحد المباشر للدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية.
-الحد غير المباشر للدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية.(3)
ثانيا: نماذج عن الاتفاقات المحظورة

جاءت المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة و المتممة بالمادة 05 من القانون 08-12 بنماذج عن الاتفاقيات المحظورة، وعبارة لاسيما تدل على أنها على سبيل المثال مما يوحي أنها تشمل كل ممارسات جديدة يمكن أن تظهر، هذه النماذج يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

- الأولى تشمل الممارسات التي تهدف إلى إقصاء المنافسين.
- الثانية تهدف إلى تقييد حرية المنافسة.

-
- (1)- أنظر المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، المرجع السابق.
(2)- COLLARD (C)- ROQUILLY (C) , droit de l'entreprise, Lamy, 2000/2001, p 485.
(3)- BURST Jean Jacques, ROBERT Kovar, Droit de la concurrence, collection droit des affaires et de l'entreprise, Economica, 1981, p 252.

01- الممارسات التي تهدف إلى إقصاء المنافسين:

حيث تتمثل في شرط عدم المنافسة، المقاطعة و اتفاقات تقسيم الأسواق.

أ- شرط عدم المنافسة:

يمكن تقييد ممارسة نشاط تجاري من خلال شرط عدم المنافسة، وهو شرط يلتزم من خلاله احد المتعاقدين بعدم ممارسة نشاطا مهنيا منافسا للطرف الآخر⁽¹⁾، وهذا الشرط ليس محظورا بصورة آلية، فلا يمنع أن تلتزم مؤسسة ما بعدم منافسة مؤسسة أخرى إذا كان من شأنه أن يساهم في التطور التقني.⁽²⁾ فيجب النظر إلى هذا البند من خلال تأثيره على السوق فيكون محظورا لما لا يستجيب فعليا لموضوع العقد ، بأن يكون غير متناسب مع محل العقد، أو أن تكون القيود مبالغ فيها بالنظر إلى الحدود المتعارف عليها في المكان و الزمان، أو أن يكون محل العقد هو عدم المنافسة فيكون هدف التعاقد هو منع المنافسة في السوق؛ وتوجد معايير لصحة شرط عدم المنافسة و هي التناسب مع موضوع العقد، و يجب أن يراعي البند المصلحة الاقتصادية للعقد لذلك يجب أن يكون شرط عدم المنافسة محدد من حيث الزمان و المكان و طبيعة النشاط الممنوع.⁽³⁾

(1)- لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي و الأوروبي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران، 2012/2011، ص 84.

(2)- R.BOUT et M.BRUSCHI et M.LUBY et S.POILLOT-PERUZZETTO, Droit économique concurrence distribution consommation, LAMY, 2009, p 422.

(3)- M. HARRAT, le contrat de concession, mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en droit comparé des affaires, université d'Oran faculté de droit, 2010/2011, p p 111-112.

ب - المقاطعة:

هي جهود منسقة تهدف إلى عدم تسويق منتج أو خدمة من مؤسسة أو أكثر موجودة في السوق أو الامتناع عن شراء منتج أو خدمة من مؤسسة ما، هذه الممارسات تهدف بشكل عام إلى الإطاحة بمؤسسة موجودة في السوق أو لمنع وصولها إلى السوق.

و لكي تحضر بموجب المادة 06 يجب أن تستند المقاطعة إلى اتفاق بين العديد من المؤسسات، و المقاطعة يمكن أن تتم في جميع مراحل الإنتاج و التسويق: الموردون، الموزعين و الجمعيات التجارية، مثال ذلك اتفاق موزعي المنتجات الصحية على ممارسة ضغوط على الشركات المصنعة كي لا تزود قناة توزيع منافسة.⁽¹⁾

ج - اتفاقات تقسيم الأسواق:

ويتعلق الأمر بالتقسيم الإقليمي لسوق ما بين الأعوان الاقتصاديين وهو حالة من حالات الاتفاق بين المؤسسات لتنظيم إنتاجها و توجيهه في رقعة جغرافية محددة، سواء بطريقة حصرية لكل واحد منها أو عن نسبة المتاجرة، و المؤسسات التي تدخل في مثل هذه الاتفاقات تتفق بصورة دائمة تقريبا على أن لا تنافس إحداها الأخرى في سوقها المحلية.

كما انه يمكن أن تهدف الاتفاقات المحظورة إلى اقتسام الزبائن بين المنتجين أو الموزعين، حيث يلتزم أطراف الاتفاق (أعضاء مهنة معينة) بالتعامل مع زبائن معينين دون التقرب من زبائن الطرف الآخر.⁽²⁾

(1)- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 47.

(2)- شفار نبيهة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، علاقة الأعوان الاقتصاديين_ المستهلكين، جامعة وهران، 2013، ص 50.

03- اتفاقات تهدف إلى تقييد حرية المنافسة:

تتمثل في الاتفاقات حول الأسعار، الشروط التمييزية و الاتفاقات التبعية.

أ- **الاتفاقات حول الأسعار:** إن حرية المنافسة تفترض أن الأسعار تنتج عن لعبة المنافسة في السوق عن طريق وظيفة العرض و الطلب، و المادة 06 الفقرة 05 من الأمر 03-03 قد منعت الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها، هذا النوع من الاتفاق يكتسي أشكال جد متنوعة قد تكون اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين حول إتباع أسعار مماثلة، أو حول هامش جديد، أو حول الأسعار الدنيا، أو الاتفاق على رفع الأسعار، وقد يشترط المورد على الموزعين تطبيق سعر بيع محدد.(1)

ب- **شروط تمييزية:** لاتفاقات قد تكون في شكل ممارسات تمييزية تمس بحرية المفاوضات التي تخضع أو تسعى إلى إخضاع المتعامل الاقتصادي لالتزامات تخلق نوع من الاختلال في الحقوق و الالتزامات بين الأطراف، حيث أن الممارسات تعتبر تمييزية عندما تكون الشروط العامة للعقد تتضمن شروط تمييزية.(2)

ج - الاتفاقات التبعية:

تعتبر اتفاقات منافية للمنافسة "إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"(3)،

(1)- معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 152.

(2)- D.ZENNAKI, la discrimination entre les agents économiques, les contrats de distribution, droit français, droit algérien, droit communautaire, sous la direction de D.ZENNAKI et de B.SAINTOURENS,PUB, 2011, p p 17 -20.

(3)- انظر الفقرة السابعة من المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم. وذلك عندما يخضع المورد أو الموزع ببيع منتج أو تقديم خدمة لقبول كميات ليس لها علاقة بالحاجيات العادية للاقتناء، أو إخضاع لقبول منتجات خدمة ليس لها علاقة بموضوع العقد، مما يعتدي على حرية الطرف المتعاقد.

الفرع الثاني: أعمال التعسف

يعرف التعسف أنه كل استعمال بغير وجه حق، وذلك عندما تلجأ المؤسسات إلى استغلال قوتها الاقتصادية التي تتمتع بها في السوق، مما يؤدي إلى ارتكابها لممارسة تعسفية، وهو ما ينتج آثار سلبية على المنافسة لذا يتدخل مجلس المنافسة للقيام بالتحقيق في هذه الممارسات التي تعتبر من اختصاصه، وتتمثل هذه الأعمال في كل من التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة (أولاً)، التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية (ثانياً)، البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي (ثالثاً).

أولاً: التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

إن اكتساب المؤسسة لمركز قوي في السوق أمر غير ممنوع في حد ذاته وإنما التعسف في استعمال تلك القوة وتلك الوضعية الاقتصادية هي الممنوعة خاصة عندما تهدف إلى الحد أو الإخلال بحرية المنافسة؛ أشارت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين على أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة (ملغى)⁽¹⁾ بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لكن لم يتم تنظيم هذه الممارسة إلا بصدور هذا الأخير وذلك في المادة 3 فقرة 3 الذي عرف وضعية الهيمنة على أنها: "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة في السوق المعني من شأنه عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها، أو مموليها"⁽¹⁾.

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 314-2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، جريدة رسمية عدد 61، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000. (ملغى)

ومن هنا نستنتج أن التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري لوضعية الهيمنة يوضح أنها ليست ممنوعة في حد ذاتها وإنما سوء استعمالها هو الممنوع، وهذا ما أكدته المادة 07 من نفس الأمر والتي تنص على أنه: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها..."⁽²⁾.

و لدراسة المادة 7 من الأمر 03-03 أو لتطبيقها يقتضي دراسة تحديد وضعية الهيمنة ثم دراسة الاستخدام التعسفي لها.

01- تحديد وضعية الهيمنة:

تكون في وضعية الهيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في سوق ما للسلع والخدمات دون أن يكون بمقدرة أي منافس آخر توفير بدائل معتبرة سواء لزبائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية.

02- الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة:

من المقرر أن قانون المنافسة لا يجرم وضعية الهيمنة في حد ذاتها و إنما إساءة استعمالها،⁽³⁾ فالمادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ذكرت بعض حالات التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق وتتمحور معظمها حول الأسعار وشروط البيع، التي تقرها المؤسسة المهيمنة أو تلك التي تضبط علاقاتها التجارية مع الشركاء الاقتصاديين وجاء فيها ما يلي:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

(1)- المادة 03 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم.

(2)- انظر المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم.

(3)- تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر، 2015، ص

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

باعتبار أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفًا للتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية إلا أنه نص على الحالات التي من خلالها يمكن أن ينتج التعسف فيها والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا التعسف الناتج عن الهيمنة قد يجوز الترخيص به وذلك حسب المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سواء عن طريق التشريع أو التنظيم كما يمكن أن يرخصها مجلس المنافسة إذا اثبت أصحابها أنها تؤدي إلى التطوير الاقتصادي أو التقني أو في تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق⁽¹⁾.

ثانياً: التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية.

أشارت إليها المادة 11 من الأمر 03-03 التي تنص على أنه: "تحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفقتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق".

(1)- انظر المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2)- المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

فهذه الممارسات الجديدة أتى بها المشرع الجزائري في إطار الأمر 03-03 و لم ينص عليها في الأمر 06-95 (الملغى).

ولكي يتحقق الحضر الوارد في المادة 11 من الأمر 03-03 لابد من إثبات وجود حالة التبعية الاقتصادية ووقوع استغلال تعسفي لهذه الحالة.

01- وجود حالة تبعية اقتصادية.

جاء قانون المنافسة الجزائري بتعريف لوضعية التبعية الاقتصادية في المادة 03 فقرة الأخيرة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنها: "هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبون أو ممون"⁽¹⁾.

ومنه يفهم أن العلاقة التجارية التي تربط المؤسسة صاحبة القوة الاقتصادية والمؤسسة المتعاملة سواء كانت زبونا أو ممونا معها حيث تكون هذه الأخيرة في وضعية ضعف إذ لا تملك حلا بديلا في حالة ما إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تقرضها عليها المؤسسة الأولى.⁽²⁾

02- الاستخدام التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

لا يعاب قانون المنافسة على التبعية الاقتصادية ولا يمنعها بحد ذاتها لكنه يحظر الاستغلال التعسفي لهذه الحالة ومن أجل وصف سلوك المؤسسة بالتعسف يجب أن يؤدي إلى عرقلة و إخلال بالمنافسة⁽³⁾ ، هذا ما أكدته المادة 11 من قانون المنافسة إذ يعتبر هذا الحضر أمر جديدا في القانون الجزائري.

ثالثا: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

حسب المادة 12 من قانون المنافسة المعدل والمتمم منع مثل هذه الممارسة حيث نصت على أنه: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين

- (1)- المادة 03 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.
- (2)- سفار نبية، المرجع السابق، ص 77.
- (3)- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 172.

مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها إلى الدخول إلى السوق"⁽¹⁾. بالعودة إلى المادة 12 نستنتج أنها تستوجب بعض الشروط التي تؤدي إلى متابعة الممارسات على أنها بيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي وهي:

- أن يكون السعر جد منخفض: ويتحقق ذلك إذا كان سعر البيع أقل من التكاليف الحقيقية للإنتاج، التحويل أو التسويق⁽²⁾.

- أن يتم عرض الأسعار أو ممارسة الأسعار في مواجهة المستهلكين: وهذا يظهر لنا أنه تم استبعاد مثل هذه الممارسات إن تم حدوثها بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أي أنه تعتبر عملية بيع بأسعار منخفضة تعسفيا تلك التي تتم فقط بين المستهلك أو المؤسسة أو عون اقتصادي.⁽³⁾ ويقصد بالمستهلك في هذا المجال كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من الطابع المهني، أي أن هذا الشخص لا يملك الخبرة في المجال الذي يتعاقد فيه⁽⁴⁾.

- أن يتعلق الأمر بالإنتاج أو التحويل: وهو ما يتعلق بالبيع المباشرة ما بين المنتجين والمستهلكين أيضا بيع المنتجات التي حولت من قبل البائع الثاني للمستهلكين.

- تقييد المنافسة: تحظر ممارسة بيع بسعر منخفض تعسفيا لأنها تؤثر سلبا على المنافسة وتمس على قواعدها في السوق حسب المادة 12 أمر 03-03.

يمكن إثبات هذه البيوع عن طريق إجراء مقارنة بين سعر البيع للمستهلك بأخذ بعين الاعتبار كل الرسوم وسعر التكلفة الحقيقي للمنتج، وكذا أن يكون موجه للمستهلك بسعر أقل من تكاليف الإنتاج والتسويق.

- (1)- المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.
- (2)- محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04، المرجع السابق، ص 54.

(3)- شفار نبية، المرجع السابق، ص 87.
(4)- انظر المادة 03 فقرة ثانية من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، وكذا المادة 03 من القانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ 11 مارس 2009.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

تعتبر قاعدة إعفاء الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تجد سندها القانوني من خلال المادتين 06 و 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حالات استثنائية يرفع فيها المشرع الحضر عن هذه الممارسات، معلنا بذلك عن مقاصده و فلسفته التشريعية بوضعه التقدم الاقتصادي فوق كل اعتبار ولو ترتب عليه تقييد المنافسة، مما يعني أن مناط التجريم و الإباحة هو المصلحة الاقتصادية العامة، فحرية المنافسة ليست قيمة يجب الدفاع عنها، بل وسيلة يجب توظيفها لتحقيق التنمية الاقتصادية، و يتعلق الأمر بحالتين تعفى فيهما الممارسات من المنع رغم خرقها لمقتضيات المادتين السادسة و السابعة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فالأولى تتعلق بالممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي (الفرع الأول)، و الثانية تتعلق بالاتفاقيات أو وضعية الهيمنة التي من شأنها المساهمة في التقدم الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

تنص المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الأولى على أنها: "لا تخضع لأحكام المادتين 06 و 07 الاتفاقيات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له"⁽¹⁾، وهذا النوع من الاستثناءات تم استحداثه بموجب الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أولاً: وجود نص تشريعي أو تنظيمي تطبيقاً له

إن طبيعة النص الذي يبرر الممارسات المقيدة للمنافسة أمر هام، فيشترط أن يكون النص تشريعياً أي صادر عن الهيئة التشريعية أو نص تنظيمي يتخذ تطبيقاً لنص تشريعي، فيقضى النصوص التنظيمية المستقلة عن نص تشريعي، كذلك يستبعد القرار الوزاري الذي يتخذ تطبيقاً لمرسوم تنظيمي لنص تشريعي، فالتبرير يجب أن يكون ناتج مباشرة عن نص تشريعي، فلا يمكن تبرير الممارسات بموجب قرارات إدارية⁽²⁾.

(1)- المادة 09 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

(2)- شفار نبية، المرجع السابق، ص 90 و 91.

ثانياً: وجود علاقة مباشرة بين النص و الممارسات المعنية

يجب أن تكون الممارسة نتيجة مباشرة و ضرورية للنص التشريعي أو التنظيمي الذي يسمح بالقيام بها، حتى يستفيد مرتكبو الممارسات المقيدة للمنافسة من الإعفاء القانوني. فإذا ما وجد النص التشريعي أو التنظيمي على النحو السابق الذكر، فيجب أن تكون الممارسة نتيجة حتمية لتطبيق النص، وإذا لم تكن كذلك وإنما جاء نتيجة تفسير واسع للنص، تكون هذه الممارسة محظورة تطبق عليها أحكام المادتين 06 و 07 الأمر من رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني: إعفاء الممارسات التي تؤدي إلى تقدم اقتصادي

انطلاقاً مما سبق أجاز قانون المنافسة الاتفاقات المنافية للمنافسة و التعسف في وضعية الهيمنة كلما كان من شأنها أن تساهم في تحقيق التقدم و الرخاء الاقتصادي، و الإعفاء يمكن أن يكون إما فردي أو جماعي يطبق على فئة معينة.

أولاً: الإعفاء الفردي للممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر أن اتفاقات ما أو تعسف في استغلال وضعية الهيمنة لمؤسسة أو عدة مؤسسات، ليس من شأنها المساس بالمنافسة الحرة في السوق وعليه يقوم بترخيصها⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الثانية: " يرخّص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"⁽²⁾.

-
- (1)- بوحلاس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 22.
(2)- المادة 09 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

01- الشروط الموضوعية للاستفادة من الإعفاء

الشرط الموضوعي لاستفادة المؤسسات من الإعفاء المقرر في المادة 09 من الأمر رقم 03-03 هو أن تساهم الاتفاقات أو الممارسات المعنية في تقدم اقتصادي أو تقني و تضمن للمستهلكين أو المستخدمين جزءاً عادلاً من المنفعة التي تنتج عنه، حيث يكون تقييد المنافسة ضروري لتحقيق الهدف و ألا يكون هذا القيد من شأنه القضاء على المنافسة في جزء كبير من سوق المنتجات المعنية⁽¹⁾.

● أن تساهم الممارسات المعنية في تحسين الإنتاج أو التوزيع أو تنمية التقدم التقني أو الاقتصادي:

يشترط أن تؤدي الممارسات المحظورة محل الإعفاء إلى تحسين الإنتاج و المساهمة في التقدم الصناعي أما الخدمات فلم تستهدف صراحة إلا أنها تغطي بهذا النص .
فإذا كانت الممارسات المعنية أي الاتفاقات أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة من شأنها تحقيق التقدم الاقتصادي فإنها تعفى من الحظر و العلة في ذلك أن قانون المنافسة لا ينظر إلى المنافسة كهدف و إنما تنظر إليها كوسيلة لتحقيق الكفاية و الفعالية الاقتصادية، ففانون المنافسة يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصلحة العامة ولهذا يمكن أن تعفى من العقاب الممارسات الاحتكارية التي ينتج عنها نمو الاقتصاد⁽²⁾.

● استفادة المستخدمين من التقدم الاقتصادي:

حتى تستفيد الاتفاقات أو التعسف في وضعية الهيمنة من الإعفاء، يجب أن توفر للمستخدمين حصة منصفة للربح الناتج عنها، فمصطلح المستخدمين لا يشير بالضرورة إلى المستهلك النهائي، حيث أن مفهوم المستخدم : يشمل جميع الأطراف الفاعلة مباشرة أو غير

مباشرة ، من المنتجات التي يشملها الاتفاق بما في ذلك تجار الجملة و تجار التجزئة، ولكن بصفة خاصة في الحالة التي يتم تسويقها على نطاق واسع السلع و المستهلكين النهائيين.

(1)- ZOUAIMIA Rachid, le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien, revue IDARA, N° 36 , 2008, p 37.

(2)- أبو عبد الباقي صالح سامي، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 202.

● أن يكون تقييد المنافسة ضروري لتحقيق التقدم الاقتصادي:

إذ ينبغي أن يكون الاعتداء على المنافسة ضروريا للإسهام في التقدم الاقتصادي وكذلك أن يكون مناسبا مع الهدف، فلو كان يمكن تحقيق تقدم اقتصادي بسلوك آخر غير هذه الممارسات، فلا يكون هناك مجال لإعفائها من العقاب، بالمقابل لا يمكن أن يستفيد من الإعفاء إذا تجاوز ما هو ضروري للوصول إلى هدف التقدم المنشود أو إذا كانت الوسائل الأقل تقييدا تتيح الوصول إلى النتيجة عينها، يجب أن تكون المساهمة في التقدم الاقتصادي كافية لتعويض الآثار المانعة للمنافسة، مما يعني اختبار إمكانية الاستغناء عن هذه الممارسة لتحقيق التقدم من جهة واختبار التناسب بين الآثار السلبية لهذه الممارسات و المساهمة الايجابية المزعومة أي وجود صلة مباشرة بين الممارسات المقيدة للمنافسة و بين التأثير الايجابي المتوقع⁽¹⁾.

● يجب أن لا تؤدي إلى الاستبعاد الكلي للمنافسة في السوق المعتمدة قانونا:

لا يكف أن تؤدي هذه الممارسات إلى التقدم الاقتصادي و التقني وان يحصل المستهلكون على نصيب عادل من ثمار هذا التقدم، وإنما يجب زيادة على ذلك ألا يكون من شأنها استبعاد المنافسة، كليا من السوق المعنية ، ذلك أن الممارسات التي تنتج عنها التقييد المطلق للمنافسة ، حتى وان حققت تقدما تقنيا و اقتصاديا ، فانه يترتب عليها آثار وخيمة على المدى البعيد.

غير انه و كتقدير للاتفاقات أو الممارسات التي تهدف للمساهمة في التقدم الاقتصادي فان الشروط المتطلبة لإعفائها مرهونة إلى حد كبير بالحصول على تصريح بالإعفاء من طرف مجلس المنافسة، إذ يتوجب على الأطراف إعداد حصيلة اقتصادية بين ايجابيات و سلبيات الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا تحصل المؤسسة على الإعفاء إلا إذا كانت المحاسن تفوق المساوي⁽²⁾.

(1)- أبو عبد الباقي صالح سامي، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 205.

(2)- يوسف جيلالي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة وهران، 2012/2011، ص 211.

02- الشروط الشكلية للإعفاء

يفرض قانون المنافسة الجزائري شروط شكلية للاستفادة من الإعفاء، و الذي يتمثل في الحصول على رخصة من مجلس المنافسة، هذا الشرط حددته الفقرة الثانية من المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة "...لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات

التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة⁽¹⁾ و المادة 08 من نفس الأمر بالنسبة للاستفادة من التصريح بعدم التدخل.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-175 شروط الحصول على تصريح بعدم التدخل أو الإعفاء وكيفية طلبها⁽²⁾، ويعرف التصريح بعدم التدخل انه تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسة المعنية، فموضوعها هو إعفاء الممارسات المنافية للمنافسة من التجريم.

أ- طلب الحصول على تصريح بالإعفاء

يجب على المؤسسات المعنية أن تقدم طلب مكتوب إلى مجلس المنافسة للحصول على تصريح بالإعفاء، و المرسوم 05-175 تبين شروط و كيفية الحصول على تصريح بعدم التدخل من مجلس المنافسة.

أ 1 - شروط قبول الطلب: يشترط أن يحدد في الطلب معلومات معينة، زيادة على إرفاقه باستمارة معلومات.

- بيانات الطلب: منها المتعلقة بهوية صاحب الطلب و منها المتعلقة بموضوع الطلب.

- هوية صاحب الطلب

- موضوع الطلب

- استمارة معلومات: يرفق طلب الإعفاء باستمارة يبين فيها ما يلي:

- معطيات متعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات المشاركة في الطلب.

- معطيات متعلقة بالسوق المعنية.

- دوافع الطلب.⁽³⁾

-
- (1)- المادة 09 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.
(2)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 18 مايو 2005.
(3)- الملحق رقم 01 المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-175، إضافة إلى المادة الثانية من نفس المرسوم.

أ 2- إخطار مجلس المنافسة

تشتترط الفقرة 2 من المادة 09 من الأمر رقم 03-03 إخطار مجلس المنافسة بداية للحصول على الإعفاء كونه الهيئة المختصة بتقرير إعفاء الممارسات المنافية للمنافسة من الحضر لما تبين أنها تؤدي إلى تقدم اقتصادي أو تقني.

و الإخطار أو طلب الحصول على تصريح بعدم التدخل في الممارسات المتعلقة بالاتفاقات و وضعية الهيمنة، يقدم من طرف المؤسسة المعنية إلى مجلس المنافسة كما يمكن أن يتقدم بهم ممثلو المؤسسات المعنية على أن يستظهروا تفويضا مكتوبا يبين صفة التمثيل المخول لهم. وفي حالة ما إذا كانت المؤسسة المعنية أجنبية، يجب أن تبين عنوانها في الجزائر.

ب- آثار التصريح بالإعفاء

إذا ما حصلت المؤسسة على قرار الإعفاء من مجلس المنافسة، فان الممارسات التي تقوم بها (الاتفاقات أو وضعية الهيمنة) محل الإعفاء تكون مشروعة، ولا يعاقب عليها، لكن إذا طبقت المؤسسة المعنية هذه الممارسات محل الإعفاء قبل الحصول على قرار الإعفاء فإنها تعاقب على ذلك؛ والإعفاء من الحضر يجب أن يكون محدد بزمان معين، إذ لا يمكن أن يكون لأجل مفتوح⁽¹⁾.

ثانيا: الإعفاء الجماعي للممارسات المقيدة للمنافسة

لم يأخذ المشرع الجزائري بالإعفاء الجماعي، و المراد من هذه الآلية هو إعفاء فئات معينة من الاتفاقات التي تمر بظروف معينة في ميدان الكفاءة الاقتصادية⁽²⁾.

-
- (1)- سفار نبية، المرجع السابق، ص 102.
(2)- يوسف جيلالي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة وهران، 2011-2012، ص 213.

ومن خلال دراستنا لهذه الممارسات التعسفية فإن مجلس المنافسة يتدخل بإجراءات تحقيق حول مدى وجود ممارسة منافية للمنافسة، وذلك عندما يكون هناك اتفاق يهدف إلى عرقلة أو تقييد المنافسة داخل السوق، وكذلك يقوم بالتحقيق في حالة إثبات وجود تعسف في الهيمنة أو في التبعية الاقتصادية عندما تؤدي إلى المساس بشروط المنافسة، وكذا يتدخل المجلس أيضا بالتحقيق في حالة وجود ممارسة بيع بأسعار تقل عن سعر الإنتاج، التحويل والتسويق، التي تؤدي إلى تضليل المستهلك، وعليه سوف نتطرق في المبحث الثاني إلى الأشخاص المؤهلين للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالمنافسة.

المبحث الثاني: الأشخاص المؤهلين للتحقيق في جرائم المنافسة

بصدور الأمر رقم 03-03 الذي ألغى الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة، حصر المشرع مهمة التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمنافسة في فئة المقررين التابعين لمجلس المنافسة ، وهو ما نصت عليه المادة 50 الفقرة الأولى منه، وكذلك إمكانية الاستعانة بأي خبير أو أي شخص بإمكانه تقديم معلومات أو طلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة في المسائل التي تدرج في اختصاصها.

إلا أنه بصدور القانون رقم 12-08 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 في المادة 49 مكرر التي حددت الأعوان المكلفين بالتحقيق و التي تنص على أنه: "علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، يأهل بالقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة..."⁽¹⁾

و عليه يمكن تقسيم الأشخاص الذين يتولون مهمة التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة إلى فئتين، الفئة الأولى تتمثل في الأشخاص التابعين للجهات الإدارية (المطلب الأول)، أما الفئة الثانية تتمثل في الأشخاص التابعين للهيئات القضائية (المطلب الثاني).

فمن هنا يفهم أن المشرع الجزائري أعاد صياغة تقريبية للمادة 78 من الأمر رقم 06-95 (الملغى) إذ أعاد إدراج الأشخاص المذكورين فيها.

المطلب الأول: الأشخاص التابعين للجهات الإدارية

انشأ المشرع الجزائري جهات إدارية تقوم بقمع الممارسات التي تعرقل السير الحسن داخل السوق ، وكذا القيام بكل الأعمال التي تدرج ضمن اختصاصها لاسيما كل تحقيق من شأنه الكشف عن ممارسات منافية للمنافسة، حيث انه في حالة وجودها تسند مهمة التحقيق _____ق فيها

(1)- المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، انظر أيضا المادة 78 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، المرجع السابق، إذ يفهم منها أن المشرع قام بإعادة الصياغة التقريبية لها في مضمون المادة 49 مكرر.

إلى المقرر أو المقررين (الفرع الأول) بالإضافة إلى إمكانية مطالبة الأعوان التابعين لوزارة التجارة بإجراء أي مراقبة أو تحقيق حول القضايا التي تدرج ضمن اختصاصها (الفرع الثاني)، وكذلك الاستعانة بالأعوان التابعين للإدارة الجبائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: فئة المقررين

يعين لدى مجلس المنافسة مقرر عام و خمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي، يحقق المقرر في الطلبات و الشكاوى التي يكلفها به مجلس المنافسة.

حيث يعود أصلا اختصاص التحقيق إلى فئة المقررين وهذا ما نصت عليه المادة 50 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تشير إلى: "يحقق المقرر في الطلبات و الشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليها رئيس مجلس المنافسة".⁽¹⁾

إذن نلاحظ أن المشرع الجزائري يسند مهمة التحقيق في القضايا المرفوعة أمام المجلس إلى المقررين الذين يتمتعون بصفة المحقق دون سواهم وذلك تحت إشراف المقرر العام، لكن بالعودة إلى المادة 49 مكرر نجد أن هذه الصفة حصرية بحيث أن هناك محققين آخرين يمكنهم حمل هذه الصفة متى تم الاستعانة بهم من قبل مجلس المنافسة.

كما يمكن لمجلس المنافسة الاستعانة بخبير أو شخص آخر بإمكانه تقديم معلومات وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 34 " يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات".

كما أضافت الفقرة 03 من نفس المادة أن مجلس المنافسة يستعين أيضا بالمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التي تنص انه: " كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه"⁽²⁾.

(1)- المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.
(2)- المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق- كما أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تكرر للمادة 23 من المرسوم الرئاسي 44-96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 5، الصادرة بتاريخ 21 جانفي 1996 (ملغى)، وأن اختصاص التحقيق الممنوح لفئة المقررين، ليس باختصاص مطلق بل نسبي كون المشرع منح إمكانية الاستعانة و تعيين أشخاص آخرين.

من خلال هذه النصوص نستنتج أن المقررين المعينون في مجلس المنافسة طبقا للمادة 26 من نفس الأمر، يعتبرون عناصر أساسية في المجلس ولهم صفة دائمة فيه، حيث يعدون مساعدون مباشرون لرئيس مجلس المنافسة فلا يتلقون الأوامر إلا منه⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة سواء الأمر رقم 95-06 الملغى أو الأمر رقم 03-03 استعملت صيغة الجمع بالنسبة لفئة المقررين، دون أن تحدد هذه النصوص العدد، إلا انه بعد تعديل 2008 حدد المشرع الجزائري عدد المقررين و ذلك في المادة 12 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 26 من الأمر رقم 03-03 و التي تنص على "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام و مقرر عام و خمسة مقررين، بموجب مرسوم رئاسي"⁽²⁾.

أما عن مهام فئة المقررين فهي محددة قانونا، ففي ظل الأمر رقم 95-06 كانت مهامهم غير محددة بشكل واضح و صحيح ، حيث جعلها المشرع تقتصر على التحقيق و تحرير القضايا على شكل تقرير يتولون تسليمه إلى رئيس مجلس المنافسة ، إلا أن قانون المنافسة 03-03 أولى اهتمام كبير لمهام المقررين إذ لم تقف فقط على قيامهم بالتحقيق بل ألزمهم القانون بوضع تقرير مسبب يتضمن تحديد الأضرار بنفسهم و اقتراح القرار.⁽³⁾

حدد المشرع الجزائري مهام ووظائف المقررين في المادة 50 إلى 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم⁽⁴⁾ و تتمثل في:

- القيام بالتحقيق و التي تعد مهمة رئيسية للمقررين فيما يتعلق بالطلبات و الشكاوى المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة و التي يستند إليهم رئيس مجلس المنافسة، ولهم سلطات واسعة في فحص وطلب استلام الوثائق، وله أن يطلب كل المعلومات الضرورية لإجراء التحقيق ذلك طبقا للمادة 51 من الأمر نفسه.

(1)- قوعرابة فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر ، 2008، ص 27.

- (2)- المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.
(3)- ديباش سهيلة، مجلس الدولة و مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 251.
(4)- انظر المواد من 50 إلى 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

- كما أضافت المادة 52 انه على المقرر تحرير تقارير أولية تتضمن عرض الوقائع لكل المآخذ المسجلة، بالإضافة إلى تحرير محاضر تتضمن جلسات الاستماع التي قام بها وهو ما تضمنته المادة 53.
- ويتم إيداع تقرير معل عند اختتام التحقيق لدى مجلس المنافسة.
- يقوم المقررين بإيداع رأيهم و تقديم ملاحظاتهم مكتوبة من قبل الأطراف المعنية و كذا الوزير المكلف بالتجارة في تقرير معل يودعه لدى مجلس المنافسة، كما يحضر الجلسات وأشغال المجلس دون أن يتمتع بحق التصويت.

الفرع الثاني: الأعران التابعين لوزارة التجارة.

أما عن الأعران التابعين لوزارة التجارة فنجدهم على المستويين المركزي و المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

أولاً: على المستوى المركزي

توجد مديريات تابعة لوزارة التجارة تتولى مهمة المعاينة و التحقيق في جرائم المنافسة و هي:
01- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة⁽¹⁾ المعدل و المتمم بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-04 و من خلال ما تتولاه هذه المديرية من صلاحيات فإنها احتلت مكانة مهمة في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة، و هذا ما سنوضحه من خلال تطرقنا لأهم مهام هذه المديرية و المتمثلة في:

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-288، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 24 أوت 2008، و المرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 09 جانفي 2011، جريدة رسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2011.

- السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد و شروط المنافسة السليمة و النزوية بين المتعاملين الاقتصاديين.
- الملاحظة و مراقبة الأسواق و وضعه.
- اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة و تنظيم الأسعار و هوامش الربح.

- المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة و النوعية المتعلقة بترقية جودة السلع و الخدمات و بحماية المستهلكين و تنفيذ ذلك.
- المبادرة بكل الدراسات و اقتراح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنظمة، الأنشطة التجارية و المهن المقننة و سيرها.
- تنشيط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة و التي لديها مهام في مجال تنظيم السوق و ضبطه و توجيه هذه النشاطات و ترقيتها.
- وضع بنك المعطيات و نظام الإعلام الاقتصادي و سيره.

و تتضمن المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها أربعة مديريات هي:

- مديرية المنافسة.
- مديرية الجودة و الاستهلاك.
- مديرية تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية و المهن المقننة.
- مديرية الدراسات و استكشاف و الإعلام الاقتصادي.

و تنفرع كل مديرية إلى مديرية فرعية⁽¹⁾.

(1)- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، معدل و متمم، المرجع السابق.

02- المديرية العامة للرقابة و قمع الغش

بحيث حسب المادة 78 الفقرة الثانية من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) كانت مهمة التحقيق تسند إلى الأعوان التابعين لمديرية المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش، كما نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 02-454 السالف الذكر في المادة 04 منه، ولهذا الجهاز اختصاص وطني دائم للتفتيش و الرقابة و التقويم وله عدة مهام و صلاحيات هي:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية في ميادين الجودة و قمع الغش مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة و التجارية غير المشروعة.
- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش و تنسيقها و تنفيذها.
- انجاز كل الدراسات و اقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة و عصرتها.
- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية و قمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة تنسيقها و تقييمها.
- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.
- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية و مراقبة الجودة و قمع الغش و متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة و قمع الغش و الممارسات التجارية.
- القيام بالتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق و التي لها تأثير على الاقتصاد الوطني

- تقييم نشاطات مخابر التجارب و تحاليل الجودة.

كما انه تضم المديرية العامة للرقابة وقمع الغش أربعة مديريات:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.
 - مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
 - مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة.
 - مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية.
- وتتفرع كل مديرية إلى مديريات فرعية⁽¹⁾.

(1)- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.
ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى هذه المصالح وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها.

كما انه حددت اختصاصات هذه المصالح في القيام بالتحقيقات الولائية و الجمهورية و كذا التنسيق مع الهياكل الأخرى، وهو ما أشارت إليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-11 السالف الذكر حيث تنص: "تنظمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل:

- مديريات ولائية للتجارة.
 - مديريات جهوية للتجارة"⁽¹⁾.
- 01- المديرية الولائية للتجارة:**

جاءت هذه المديرية لتحل محل المديرية الولائية للمنافسة و الأسعار التي كان معمول بها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها و عملها⁽²⁾. حيث نجد أن المشرع نص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09-11 وذلك في المواد من 03 إلى 09 حيث حدد فيها مهامها ، صلاحياتها و هياكلها⁽³⁾.

(1)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20 جانفي 2011 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج ر عدد 4 الصادر في 23 جانفي 2011. – كما انه تجدر الإشارة إلى أن المرسوم السالف الذكر تم إصداره على اثر إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 03-409 الصادر في 5 نوفمبر 2003، المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج ر عدد 68، صادر في 9 نوفمبر 2003.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 6 افريل 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها و عملها، ج ر عدد 16 ، الصادر في 10 افريل 1991.

(3)- انظر المواد من 03 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المرجع السابق.

02: المديرية الجهوية للتجارة

جاءت هذه المديرية أيضا لتحل محل المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش و يحدد عددها على مستوى الجزائر ب: 09 مديريات ، يحدد موقعها و اختصاصها الإقليمي بقرار من مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

إذا هذه المديرية تنظم في مكاتب و بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالجماعات المحلية كذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و هو ما جاء في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها و عملها.⁽¹⁾

ما يمكن ملاحظته عن دراسة هذه الأجهزة الثلاثة التي تدخل في إطار المصالح التابعة لوزارة التجارة، أن عملها متكامل و متناسق فيما بينها، رغم كون اختصاصاتها وطنية أو جهوية أو محلية.

الفرع الثالث: الأعدان التابعين لإدارة الجمارك

في واقع الأمر أن هؤلاء الأعدان لم يكونوا من الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق في ظل الأمر رقم 06-95، وإنما أدرجه المشرع في تعديل الأمر 03-03 بموجب الأمر رقم 12-08 وذلك في المادة 49 مكرر " ... الأعدان التابعون و المعنيون لمصالح الإدارة الجبائية ... " ⁽²⁾

فحسب هذه المادة يمكن للأعدان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة و يتمثل هؤلاء الأعدان في الموظفين التابعين لمديرية الضريبة المباشرة و الطابع و التسجيل.

(1)- انظر المواد 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، المرجع السابق.

(2)- المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية لاسيما رؤساء فرق التحقيق الذين توكل لهم مهمة:

- تنفيذ برنامج التحقيق المسند إلى فرقهم متابعتهم.
- ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات.
- توجيه و تنشيط و مراقبة أشغال محققي المحاسبة و التقييم الموضوعي و تحت سلطتهم و كذا الشأن بالنسبة لمراقبي الضرائب و الذين توكل لهم مهمة القيام بالتدخلات و معاينات المخالفات للتشريع و التنظيم الجنائيين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأشخاص التابعين للجهات القضائية

إضافة إلى الأشخاص المذكورين أعلاه هناك أشخاص آخريين مخولين قانونا للتحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة و التحري فيها، وهم موظفون تابعون للجهات القضائية، و يتمثل

هؤلاء الأشخاص في ضباط و أعوان الشرطة القضائية(الفرع الأول)، و موظفون آخريين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

في ظل الأمر رقم 06-95 الملغى نص المشرع الجزائري صراحة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية، إذ منح لهم صلاحية التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة⁽¹⁾، لكن بعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يذكرهم صراحة، إلا أنه بصور القانون 08-12 في المادة 49 مكرر نص على هؤلاء الضباط حيث جاء فيها: " علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية"⁽³⁾.

-
- (1)- مرسوم تنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29-11-2010 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، ج ر عدد 74 ، الصادر في 5 ديسمبر 2010.
 - (2)- انظر المادة 78 من الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة(ملغى)، المرجع السابق.
 - (3)- المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

ومنه نستنتج أن المشرع قد أدرج ضباط و أعوان الشرطة القضائية كفئة لها سلطة التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة، بعدما كانت سلطة التحقيق مخولة فقط للمقررين في إطار الأمر 03-03 قبل تعديله سنة 2008.

و بالعودة إلى المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها أضافت 3 فئات من الأعوان وضباط الشرطة القضائية حيث تنص « يشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية .
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا مهام الضبط القضائي"⁽¹⁾.

أولا : ضباط الشرطة القضائية:

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية، وهم سبع مجموعات يتمتعون باختصاص عام مكلفون بالبحث والتحري في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة⁽²⁾.

ثانيا : أعوان الضبطية القضائية:

حددتهم المادة 19 من نفس القانون حيث بالإضافة إلى اختصاصاتهم العادية فقد خول لهم قانون المنافسة سلطة التحري في المخالفات الواقعة على الممارسات المنافية للمنافسة.⁽³⁾

ثالثا : الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا مهام الضبط القضائي:

يساعدهم في هذه المهام أعوان الضبط القضائي إلا أن هناك موظفين آخرين مكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية⁽⁴⁾، غير أن ما يميزهم أن سلطاتهم الخاصة تحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي أو الإداري، فيبحثون عن الجرائم التي ترتكب انتهاكا للنظام القانوني التي ينظم وظيفتهم الأصلية.⁽⁵⁾

-
- (1)- المادة 14 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.
 - (2)- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجنائية الدعوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، الجزء الأول، دار الهدى ، بدون طبعة، 2007، ص 111.
 - (3)- المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

- (4)- المادة 27 من المرجع نفسه.
(5)- أوهايبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية "البحث و التحري"، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 207.

الفرع الثاني : هام ضباط وأعوان الشرطة القضائية

لقد حددت مهام هؤلاء الأعوان في نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم."⁽¹⁾ من خلال هذه المادة نستنتج أن مهام هؤلاء الأعوان تتمثل في:

أولا :مهام ضباط الشرطة القضائية:

- البحث عن مخالفات القانون الجنائي أي جميع الجرائم المنصوص عليها وعلى عقوباتها في القانون الجنائي والقوانين الأخرى.
- معاينة الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.
- تنفيذ أوامر وانابات قضاة التحقيق وأوامر النيابة العامة.

ثانيا : مهام أعوان الشرطة القضائية:

يقوم أعوان الشرطة القضائية حسب المادة 26 من القانون الإجراءات الجزائية على المهام التالية:

- بمساعدة ضباط الشرطة القضائية على تثبيت من وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها.
- يقومون بتثبيت من المخالفات في القانون الجنائي وجمع الأدلة والمعلومات المؤدية للعثور على مرتكبيها في إطار مساعدة ضباط الشرطة القضائية.

ثالثا : مهام الموظفون والأعوان المناط بهم قانونا مهام الضبط القضائي.

نقصد بذلك الولاة والعمال إذ يجوز لهم رغم عدم انتمائهم لجهاز الشرطة القضائية أن يقوموا بالبحث أو يكلفوا ضباط الشرطة القضائية بذلك كتابة عندما يتعلق الأمر بجرائم تقترب ضد سلامة الدولة الداخلية أو الخارجية إلا أن ذلك مشروط:

(1)- المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

- بتوفر حالة الاستعجال.
 - عدم علمهم بمباشرة القضية من طرف وكيل الملك الذي يجب إخباره فورا.
 - تخليهم عن القضية للسلطة القضائية بعد مرور 3 أيام من الشروع في البحث بشأنها.
- فمن خلال دراستنا للأشخاص المكلفين بالتحقيق في مجال الممارسات المناهضة للمنافسة لاحظنا تعدد الأعوان المكلفين بالبحث والتحري، حيث أن هناك من المحققين الذين ينتمون إلى مجلس المنافسة وهو الحال بالنسبة لفئة المقرررين باعتبارهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي، كما أنه هناك من المحققين الذين لا يدخلون في إطار تشكيلة المجلس إلا أنه يستعين بهم، وهم الأعوان التابعين لوزارة التجارة، ضباط و أعوان الشرطة القضائية، وكذا الأعوان التابعين للإدارة الجبائية، فليس هناك ما يمنع المجلس من الاستعانة بالتحقيقات التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص في مجال الممارسات المناهضة للمنافسة.

الفصل الثاني

التحقيق في الممارسات المناهضة لقانون المنافسة

تكمن أهمية التحقيق في إثبات صحة الوقائع الواردة في عريضة الإخطار بعد قبول هذه الأخيرة، إذ خص المشرع الجزائري فصلا كاملا في قانون المنافسة تحت عنوان "إجراءات التحقيق".
فتتشكل سلطة التحقيق المعترف بها لسلطات الضبط الصلاحية الثانية التي تندرج ضمن هرم صلاحيات هذه السلطات، وهي سلطة حقيقية تتركس الغاية من تواجدها، ذلك بمراقبة حسن سير السوق وحسن احترام القواعد القانونية وهي من السلطات المكرسة للجهات القضائية، فمجلس المنافسة لا يوقع عقوبات إلا بعد المرور بمرحلة البحث والتحري عن وجود ممارسة منافية للمنافسة ومخلة بقواعد السوق.

إذ يمكن له أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة أو التحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدونة، ويسند رئيس مجلس المنافسة الطلبات والشكاوى التي لها علاقة بالممارسات المناهضة للمنافسة إلى المقررين الذين عينوا لدى مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، ويقوم بجمع الأدلة التي تساعد في تكييف الوقائع التي كانت محل الإخطار. وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مرحلة التحقيق الابتدائي و الحضور في المبحث الأول
ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى احد القضايا المعالجة من طرف مجلس المنافسة والتي تندرج ضمن الممارسات المناهضة للمنافسة.

المبحث الأول: التحقيق الابتدائي و الحضور

تمر عملية التحقيق على مستوى مجلس المنافسة على مرحلتين وهما:
- مرحلة التحري الأولي: التي يقوم بها المقرر أو غيره من المحققين بالبحث والكشف عن الممارسات المناهضة للمنافسة وذلك قبل تبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية (المطلب الأول).
- مرحلة التحقيق الحضورى: التي تفتح بتبليغ المآخذ للأطراف المعنية وتنتهي بإعداد تقرير نهائي لعلق التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة التحقيق الأولي

إن المبادرة بالقيام بالتحريات الأولية لإثبات الممارسات المناهضة للمنافسة يتم فيها البحث والكشف عن الأدلة التي تكون غايتها المساعدة في إثبات الادعاءات التي تكون محل التحقيق.
إلا أن مجلس المنافسة لا يمكنه القيام بإجراء التحقيق الأولي إلا بعد المرور بمرحلة الإخطار التي تعتبر أول إجراء تقوم به الدعوى الإدارية و أنه شرط أساسي لرفع أي دعوى أمام مجلس المنافسة،⁽¹⁾

حتى يستطيع ممارسة نشاطه الرقابي، وكذا الفصل في القضايا المطروحة أمامه، فيعد الإخطار المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحيته، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مرحلة إخطار مجلس المنافسة (الفرع الأول)، ثم إلى مرحلة البدء في التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار الإجراء الأولي الذي تبدأ به عملية التحقيق، فيقصد به إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية، التي يخولها لها القانون ويمثل هذا الأخير بداية اتصال مجلس المنافسة بالقضية، ولتحقيق فعالية مجلس المنافسة في حماية قواعد المنافسة وضمان سيرها الحسن، قام المشرع بإشراك عدد من الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة (أولا) وبتوسيع المشرع لهذه الجهات التي تقوم بالإخطار قام بوضع مجموعة من الشروط المحددة قانونا التي يجب استيفائها (ثانيا).

(1)- ZOUAIMIA RACHID, droit de la concurrence, édition belkeise, Alger, 2012, p 197.

أولا: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة

إن حماية المنافسة الحرة تتطلب جهود بين كل من له علاقة بالسوق، سواء كان من المؤسسات أو المستهلكين أو الهيئات أو النقابات المهنية أو السلطات العمومية،⁽¹⁾ ولهذا فإن المشرع قد منح حق إخطار مجلس المنافسة وتقديم دعاوى أمامه بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحيته، لعدد من الأشخاص والهيئات المحددة بموجب المادة 44 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 التي تنص: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك"⁽²⁾.

المادة 35 فقرة 2 من نفس الأمر و التي أحالتنا إلى المادة 44 المذكورة أعلاه تنص على ما يلي: "ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين"⁽³⁾.

01- الوزير المكلف بالتجارة:

بصفته الممثل الأعلى للسلطة الإدارية المركزية في مجال التجارة، والمكلف بتطبيق السياسة العامة للحكومة وضبط السوق وترقية المنافسة، تقع عليه مهمة حماية السوق من جميع الممارسات التي من شأنها الإخلال بالقواعد وإفساد المنافسة الحرة.

(1)- كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2009، ص 137.

(2)- المادة 44 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(3)- المادة 35 فقرة الثانية من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

كما أن الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 44 أعلاه يتولى إخطار المجلس وذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وعلى هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محضر حسب الحالة مرفوق بجميع الوثائق التي تشكل ملف القضية وبعدها يتم إرسالها بستة (06) نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، مرفوقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي.

بعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، والتي تجري دراسة الملف سواء من حيث الشكل أو الموضوع، فإذا أثبتت الدراسة مراعاة هذا الملف لكل الجوانب القانونية تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.

بينما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو عيب من حيث الموضوع، يرجع الملف إلى الهيئة التي بادرت القيام بالتحقيق بقصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية.

إذا فوزير التجارة بالإضافة إلى استشارته لمجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة فهو أيضا يقوم بإخطاره باسمه الخاص أو بتفويض منه، بالملفات المشتبه بها في التحقيقات التي أجرتها المديرية الداخلية أو الخارجية بوزارة التجارة.⁽¹⁾

02- الإخطار التلقائي

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة حسب المادة 44 فقرة أولى من الامر رقم 03-03 حق النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه وذلك من تلقاء نفسه، أي دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك قانونا.⁽²⁾

(1)- انظر المواد 2، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-253، يحدد صلاحيات وزير التجارة، المرجع السابق.
(2)- قايد ياسين، قانون المنافسة و الاشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 130.

كما أن المشرع الجزائري لا يلزم مجلس المنافسة عند اتخاذه قرار إخطار نفسه بنفسه لا بتعليقه ولا بتبليغه. ويكون التحقيق في ذلك الإخطار إذا تبين أن هناك ممارسة تشكل مخالفة حسب المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم: 03-03 المعدل والمتمم.

الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة يكون غالبا في الحالات التالية:

- عندما يكون للمجلس معلومات كافية على اتفاقيات محظورة أو أي ممارسة أخرى مقيدة للمنافسة تدخل في اختصاصه، ولم يتلقى أي إخطار من طرف الأطراف التي لها الصلاحية.
 - عندما يكتشف المجلس وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسات التي أخطر بها بعد إجراء التحقيق، ولو أثبتتها لاحقاً.
 - في حالة تلقي المجلس لإخطار لم يستوفي شروطه الشكلية أو الموضوعية، أو لم يتوفر على عناصر إثبات مقنعة، فللمجلس في هذه الحالة سلطة الإخطار التلقائي لتجنب إفلات هذه الممارسة من المتابعة لاسيما فوات المواعيد.
 - أو انطلاقاً من شكوى مجهولة أو غياب الصفة أو المصلحة لدى الطرف المخاطر فتدخل مجلس المنافسة في هذا الحال يكون ضرورياً بصفته المكلف الرئيسي بحماية النظام العام الاقتصادي.
- الإخطار التلقائي يعتبر نوع جديد في القانون الجزائري، إلا أن مجلس المنافسة لم يستعمل هذا الحق ولا سلطته فيه رغم حضور ممارسات منافية للمنافسة في الأسواق الوطنية وفي جميع القطاعات.⁽¹⁾

(1)- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعة مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 75.

03- المؤسسات الاقتصادية

جاء في الأمر رقم: 03-03 بعدة إصلاحات أهمها توسيع حق إخطار المؤسسات لمجلس المنافسة لأن أهم شرط لوجود المنافسة الاقتصادية يعود إلى وجود المؤسسة، لذا فهي تتأثر بصورة مباشرة من الممارسات المنافسة للمنافسة. ولقد عرف المشرع المؤسسة في المادة 3 الفقرة أولى من الأمر رقم: 03-03 على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"⁽¹⁾ أو وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما منح هذه المؤسسة حق الإخطار كونها العامل الرئيسي التي تحرك السوق، وذلك عندما تكون مصالحها مهددة أو تضررت فعلا من أي ممارسة محظورة أيا كان شكلها.

04- الهيئات الممثلة لمصالح الجماعات.

تم ذكرها في المادة 35 فقرة الثانية من الأمر 03-03 وهي الجماعات المحلية، الجمعيات المهنية والنقابية، وجمعيات حماية المستهلكين.⁽²⁾

أ-الجماعات المحلية

إن الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، تتمتع بشخصية معنوية فكرس لها القانون صلاحية إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المنافسة للمنافسة والتي تلحق أضراراً بالمصالح التي تكلف بحمايتها خاصة في مجال الصفقات العمومية.

(1)- المادة 03 الفقرة الأولى من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2)- أنظر المادة 35 الفقرة الثانية من المرجع نفسه.

غير أنه إلى حد الساعة لم نشهد بعد مبادرة لإخطار المجلس من طرف هذه الجماعات المحلية، وهذا ربما راجع إلى عدم نشر ثقافة المنافسة والتي لا تزال مجال حديث النشأة في بلادنا.

ب-الجمعيات المهنية والنقابية

إن التنظيمات المهنية بدورها تتمتع بصلاحيات إخطار مجلس المنافسة عن المخالفات التي تمس النشاطات المكلف بتنظيمها والإضرار بمصالح الأعضاء المنخرطين فيها، ونفس الحكم ينطبق على الجماعات النقابية، إذ من بين مهامها والتزاماتها الحرص على تطبيق قواعد المنافسة المتعلقة بالنشاط الذي تسهر على تأثيره.

إن الإخطار لا يتم إلا من طرف الممثلين القانونيين المخولين لذلك و أن تحديدهم يكون بموجب القانون الأساسي لهذه الهيئة أو العقد المؤسس لها.

ج- جمعيات حماية المستهلك

المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية لذا فله حق إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها، والتي تنتج عن الممارسات المنافسة للمنافسة أو عن تجمع غير مرخص به، فالمستهلك ليس مخول قانوناً بإخطار مجلس المنافسة باسمه فلا يستطيع ذلك، إلا بواسطة جمعية معتمدة للمستهلكين.

بالإضافة إلى حق هذه الجمعيات في الإخطار يجب أن تتمتع بالصفة والمصلحة عند قيامها بالدفاع عن مصالحها التي تمثلها، ويمكن لها أن تلجأ أيضاً إلى إجراء خبرات ودراسات تتعلق بالاستهلاك وكذا نشر نتائجها.

(1) – شفار نببية، المرجع السابق، ص 161 و 162.

ثانيا: شروط الإخطار.

يفرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط يجب توافرها حتى يقبل الإخطار من طرف مجلس المنافسة لفصله في النزاع، ويمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية .

01- الشروط الشكلية.

تعتبر الشروط الشكلية من الشروط الجوهرية لقبول الإخطار، وتتجلى في شكل الإخطار الذي يجب أن يكون في قالب قانوني معين، إلى جانب شرط احترام مواعيد رفعه.

أ- شكل الإخطار.

إن الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة يجب أن يستوفي مجموعة من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 التي تنص: "يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس، تحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي".⁽¹⁾

فيفهم منها أن الإخطار يتم عن طريق عريضة مكتوبة، وبالتالي لا مجال للحديث عن الإخطار الشفوي أي أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إمكانية إخطار مجلس المنافسة شفويا.

أما عن طريقة هذا الإخطار فقد أحالتنا المادة 8 من المرسوم التنفيذي 11-241 إلى النظام الداخلي لمجلس المنافسة.⁽²⁾

(1)- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، صادر بتاريخ 13 جويلية 2011.

(2)- القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

ب- ميعاد الإخطار:

كقاعدة عامة لا يمكن إخطار مجلس المنافسة إلا بالنسبة للممارسات التي لا تتعدى مدتها 3 سنوات وهذا ما تضمنته المادة 44 في فقرتها الأخيرة من الأمر 03-03 التي تنص على انه: " لا يمكن أن ترفع

إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها 3 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة".⁽¹⁾

فعدم تقادم القضايا التي تكون محلا للإخطار شرط ضروري لقبول الإخطار، والتقدم حدد بمرور ثلاث 3 سنوات بالنسبة للقضايا التي لم يحدث بشأنها أي انقطاع في هذا الميعاد سواء عن طريق البحث أو المعاينة أو العقوبة.

بهذا يكون المشرع الجزائري قد كرس إحدى الضمانات القانونية في مواجهة السلطة القمعية لمجلس المنافسة التي تتمثل في مبدأ التقادم وبما أن المشرع الجزائري قد كرس هذا المبدأ إلا أنه ترد عليه استثناءات، حيث أن هذا الميعاد قد يخضع للانقطاع أو الإيقاف في ظروف أخرى.

حدد المشرع حالات انقطاع التقادم في المادة 44 في فقرتها الأخيرة من الأمر السابق التي تتمثل في البحث، المعاينة أو العقوبة، حيث أن كل ممارسة منافية للمنافسة تجاوزت مدتها 3 سنوات واتخذ بشأنها إحدى الإجراءات المذكورة سابقا يؤدي إلى انقطاع الميعاد. أما عن إيقاف الميعاد لم ينص عليه المشرع الجزائري.⁽²⁾

02- الشروط الموضوعية

تتلخص هذه الشروط في شروط خاصة بموضوع الإخطار، وأخرى خاصة بالشخص المخطر.

(1)- المادة 44 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.
(2)- كتر محمد الشريف، المرجع السابق، ص 67.

أ - الشروط الخاصة بموضوع الإخطار:

يمكن تحديدها فيما يلي:

- شرط وجود أساس قانوني:

يجب أن يخص موضوع الإخطار إحدى الممارسات المنافية للمنافسة والمنصوص عليها في المواد 6-7-10-11-12 من الأمر رقم 03-03 ، وهو ما أكدته المادة 44 فقرة 2 منه، إضافة إلى موضوع التجميعات الاقتصادية، إذا كان من شأنه المساس بالمنافسة.⁽¹⁾

كما انه يجب ألا تكون هذه الممارسات التعسفية تدخل في إطار الترخيص المنصوص عليه في المواد 9 و 21 مكرر، فالصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة تنحصر في هذه الممارسات دون غيرها، و إلا صرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار، فمثلا لا يمكن إخطار مجلس المنافسة بممارسة فردية تمس بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية لأن هذا النوع يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي، طبقا للمادة 60 الفقرة الأولى من القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.⁽²⁾

- شرط توفر عناصر إثبات مقنعة:

يجب أن ترفق عريضة الإخطار بالعناصر الكافية لإثبات وجود ممارسة من شأنها أن تمس بالمنافسة الحرة، ولذا لا يكفي أن يتم التبليغ عن وجود ممارسة منافية للمنافسة في سوق سلعة أو خدمة معينة أو بيان صفة أعضائه وأهمية الوسائل المستخدمة، وإنما يجب بيان السبب الذي يجعل الممارسات من شأنها أن تمس بالمنافسة الحرة، ومجرد الادعاءات لا تعتبر عناصر مقنعة.

- (1)- المادة 44 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم.
- (2)- انظر المواد 09 و 21 مكرر من المرجع نفسه.
- (3)- انظر المادة 60 الفقرة الأولى من القانون رقم 02-04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

و الغاية من المطالبة بتقديم وسائل مقنعة هو التخفيف على مجلس المنافسة من المسائل التي لم ترفق بأدلة التي تساعد على تأكيد صحتها إذ أشارت المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة إلى إرفاق عريضة الإخطار ببعض الوثائق دون ذكر طبيعتها، ومهما يكن من أمر فإنه يقع على المجلس وحده تقدير مدى جدية النزاع وتوافر عناصر مقنعة.⁽¹⁾

ب- الشروط الخاصة بالشخص المخطر:

لقد اعتمد المشرع الجزائري على القواعد العامة من أجل تحديد هذه الشروط، إذ يشترط في صاحب الإخطار أن يتمتع بالصفة والمصلحة لمباشرة عملية الإخطار.⁽¹⁾

- الصفة:

يتعين على الشخص المخطر لمجلس المنافسة أن يكون من بين الأشخاص التي حددها المشرع والتي أشرنا إليها سابقا، ويجب إثبات توفر عنصر الصفة بجميع الوسائل القانونية، سواء تم ذلك بصفة شخصية أو عن طريق التمثيل من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا، كفرض عنصر التمثيل بالنسبة للأشخاص المعنوية (المدير)، والتمثيل القانوني بالنسبة للجمعيات المهنية أو تلك المتعلقة بالمستهلكين، التي يجب أن تكون معتمدة وهو الشيء الذي أغفل عنه المشرع عن ذكره في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ومنه نستنتج أن شرط الصفة ليس من حق كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، و أن تحريك الإجراءات يكون أمام مجلس المنافسة، مما يضيق من دائرة الأشخاص المسموح لهم بتقديم الإخطار.

- (1)- بن بخرمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011، ص 87.
- (2)- المادة 13 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- (3)- عيساوي محمد، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 57.

- المصلحة:

اشترط المشرع الجزائري في جميع الأشخاص التي يحق لها إخطار مجلس المنافسة أن تكون لها مصلحة في ذلك ، وهو ما ورد في المادة 44 فقرة أولى من قانون المنافسة حيث جاء فيها: "... إذا كانت لها مصلحة في ذلك وتتمثل في الدفاع عن مصالحها التي تم المساس بها بواسطة الممارسات المنافية للمنافسة.(1)

وشرط المصلحة يشترط تواجده في الهيئات الواردة في المادة 35 فقرة ثانية من الأمر 03-03 بالإضافة إليها نجد أيضا المؤسسات التي عندما تبلغ عن ممارسة تم تنفيذها في سوق غير السوق الذي تدخل فيه ليس لها مصلحة في الإخطار، ونفس الأمر كذلك بالنسبة للهيئات الاقتصادية أو المالية التي تبلغ من ممارسة منافية للمنافسة وتكون غير مرتبطة بالقطاع الذي كلفت به أو الجمعية التي تخطر المجلس في المصالح غير تلك التي خولت بالدفاع عنها قانونا.

إلا أن الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة لا يشترط فيهما تواجد المصلحة كون أنها مفترضة فيهما لأنهما يقومان بحماية النظام العام الاقتصادي.(2)

الفرع الثاني: مرحلة البدء في التحقيق

بقبول مجلس المنافسة الإخطار يقوم بتعيين المحققين لمباشرة التحقيقات اللازمة بشأن القضية محل الإخطار وذلك للقيام بالتحريات الابتدائية كبدائية لهذه المرحلة، غير أن هؤلاء المحققين لا يمكنهم البدء بمهامهم إلا بعد تحديد نطاق اختصاصاتهم، فنجد النطاق الإقليمي أين يكون الأعوان المكلفين بالتحقيق يباشرون مهامهم في نطاق جغرافي معين، إذ يقوم المقررون في كافة الممارسات المنافية للمنافسة على مستوى السوق بغض النظر عن مكان

(1)- المادة 44 الفقرة الاولى من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.
(2)- قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 66.

ارتكاب المخالفة، لكن خلافا لأعوان المصالح المكلف بالتحقيقات الاقتصادية يختلف اختصاصاتها من حيث المستويات، فنجد أعوان المصالح المركزية التي لم يحدد اختصاصها الجغرافي إلا انها تتولى عملية التحقيق في حالة مخالفة أحكام قواعد قانون المنافسة، كذلك أعوان مصالح الخارجية التي يكون اختصاصها محليا أو جهويا.

أما بالنسبة لاختصاص الهيئات القضائية يكون اختصاصها في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم الموكلة إليهم.

أما مجلس المنافسة ينفرد من حيث الاختصاص النوعي إذ يفصل في جميع القضايا التي ترفع إليه من طرف المحققين وذلك حسب نوع وموضوع القضية، غير أنه في إطار ممارسة هؤلاء الموظفين المؤهلين للتحقيق لمهامهم، خول لهم المشرع مجموعة من السلطات بموجب قانون المنافسة لكن كمقابل لذلك قام بوضع التزامات تترتب على عاتقهم ذلك لضمان شفافية التحقيق.⁽¹⁾

أولاً: سلطات المحققين

سلطات المحققين تختلف بحسب ما إذا كان التحقيق يجري في إطار التحقيق العادي أو في إطار التحري تحت إشراف القضاء.

01- في حالة التحري العادي

يتمتع مقرر مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة جداً للقيام بمهمة التحريات الأولية كما يتمتع المحققون التابعون لوزارة التجارة بسلطات مماثلة والتي حددتها المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث تنص: "يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع ذلك بحجة السر المهني.

(1)- لعور بدر، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 354.

ويمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه. وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير وتسترجع في نهاية التحقيق.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر. ويحدد الأجل التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات".⁽¹⁾

أ- سلطة الفحص واستلام الوثائق والحجز عليها.

طبقاً للمادة 51 الفقرة الأولى و الثانية من الأمر رقم 03-03 التي سبق الإشارة إليها فالمحققين يتمتعون بسلطة فحص الوثائق أو الحصول عليها واستلامها دون أن يحدد المشرع طبيعتها، بالإضافة إلى ذلك فلهم أن يوقعوا الحجز على كل المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم دون الحصول على ترخيص قضائي.

ما يعاب على هذا الجانب أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار مبدأ سرية الأعمال إذ لم يتم بتحديد طبيعة الوثائق التي يحق للمقررين طلبها ولا حتى لأصحاب هذه الوثائق حق رفض تقديمها والتي ينتج عن إفشاءها للغير أضرار جد معتبرة.

فكان على المشرع الجزائري توضيح هذه المسألة بدقة في الأمر رقم 03-03 بما ان المقرر له الحق بطلب هذه الوثائق ومجلس المنافسة لا يستعملها لإصدار قراره بحجة احتوائها للسّر المهني، فلا داعي لمطالبتها، وهذا يعتبر ضماناً للأشخاص محل التحقيق للدفع بالسّر المهني.⁽²⁾

(1)- المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2)- لعور بدرة، المرجع السابق، ص 348.

ب- سلطة طلب المعلومات الضرورية في التحقيق.

على ضوء الفقرة الثالثة من المادة 51 يمكن القول ان سلطات المحققين تمتد الى كل الوثائق والمستندات حيثما وجدت، وهو ما يعاب على المشرع الجزائري في إطار الأمر 03-03 أنه لم يتم تنظيم سلطات المحققين التي يتمتع بها مقرر مجلس المنافسة أثناء تنقلهم إلى المحلات التجارية والمكاتب وكذا تفتيشهم للمخازن والحجز على الوثائق المتواجدة فيها.

و ذلك خلافاً للأمر 95-06 حيث تنص المادة 81 منه: "للموظفين المشار إليهم في المادة 78 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية.

و يمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل المنتجات ويمكنهم، للقيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل إليه أو الناقل".⁽¹⁾

أي السماح لهؤلاء المحققين باستلام الوثائق و المستندات والحجز عليها بدخولهم إلى المحلات والمكاتب بشرط ألا يكون دخولا حر وذلك لحصولهم على جميع المعلومات الضرورية للتحقيق. وأن الدخول إليها يعد مسموحاً به قانوناً مع عدم المساس بحرية الأفراد.

ج- سلطة سماع الأطراف:

تعد سلطة سماع الأطراف إجراء اختياري بالنسبة للمقرر وذلك من أجل توضيح وتكملة المعلومات المتعلقة بالوقائع محل التحقيق حيث يقوم المقرر بتحرير محضر ليوقع فيه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع فعلى المقرر تدوين ذلك في المحضر، ويمكن الاستعانة بمدافع أو مستشار وهو ما أكدته المادة 53 من قانون المنافسة الجزائري.⁽²⁾

(1)- المادة 81 من الامر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى)، المرجع السابق.

(2)- لعور بدره، المرجع السابق، 348.

تستلزم إذن لمباشرة السلطات الممنوحة للمحققين في مختلف هذه المراحل من التحقيق وضع ضمانات هامة للمحققين للقيام بمهامهم، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في إطار الأمر 95-06 في حين أن القانون الجديد لم يتطرق إلى هذه الضمانات وبذلك يجب العودة إلى القواعد العامة⁽¹⁾.

02- التحري تحت رقابة القضاء

عند قيام المحققين بالبحث والتحري عن الأدلة لإثبات المخالفات محل التحقيق المعتمد وذلك بالدخول إلى الأماكن الخاصة والحجز على أي وثيقة فإنه يتعين على المحققين الحصول على إذن مسبق من القضاء وهو ما لم يتطرق إليه المشرع الجزائري في إطار القانون الجديد المتعلق بالمنافسة.

إلا أنه ليس هناك في القانون ما يمنع المقرر من القيام بذلك متى رأى ذلك من مستلزمات التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة، لكن الشروط الواجب احترامها في هذا الإجراء تبقى مبهمه والتي يتصور أن تكون طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية خاصة فيما يتعلق بمواعيد و أوقات القيام بها.

ثانيا: التزامات المحققين

مقابل منح المحققين سلطات واسعة في مجال البحث والتحري عن الممارسات المنافية للمنافسة، قام المشرع بوضع التزامات لهم وعند إتمامهم للمرحلة الأولى من التحريات يقومون بتحرير محاضر وتقارير أولية وكذا إعطائهم لهذه التقارير وصف قانوني لها⁽²⁾.

(1)- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2007، ص 116.

(2)- لعور بدره، المرجع السابق، ص 348 و 349.

01- إعداد المحاضر والتقارير

إن إجراء إعداد المحاضر والتقارير من طرف المحققين يعد إجراءا جوهريا لا بد القيام به، لكن هناك خلاف كبير بين إعداد المحاضر والتقارير وكذلك في ميعاد تحريرهما وهو ما سنتطرق إلى تبياناه.

أ- إعداد المحاضر

المقرر ملزم بتجسيد عملية بحثه في شكل محضر،⁽¹⁾ وهذا ما أكده المشرع في المادة 53 من قانون المنافسة التي جاء فيها: " وتكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر.....".⁽²⁾

إذا المشرع الجزائري حرص أن تكون مهمة التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة والتي يقوم بها المحققون مدونة ومثبتة في محضر و أن تصاغ بشكل واضح ودقيق.

ب- إعداد التقارير:

إضافة إلى إعداد المحاضر تحرر وثيقة أخرى في مجال التحقيق والتي تسمى أيضا بالتقرير الإداري يكون شامل وجامع لكل الإجراءات التي مر عليها التحقيق وتتضمن الأفعال التي تم معابنتها وتكييفها وفقا لقانون المنافسة .

ويتم إعداد هذه التقارير، من طرف المقرر لدى مجلس المنافسة في الجزائر، فليس للمقرر أن يكيف الوقائع ولا أن يعلن أنها مشروعة أو غير مشروعة فهذا الاختصاص يعود

(1)- انظر المادة 56 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، المرجع السابق.

(2)- المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

للمجلس، وأن التقارير يتم إعدادها في إطار الممارسات محل التحقيق تتضمن تحليل معمق في السوق وتلخيص لمجموع عناصر الإثبات.⁽¹⁾

ففي القانون الجزائري يوجد نوعين من التقارير على المقرر إعدادهما:

- **التقرير الأولي:** الذي نصت عليه صراحة المادة 52 من الأمر رقم 03-03 تنص: "يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 ثلاثة أشهر".

- **التقرير النهائي:** وهو ما نصت عليه المواد 54 و 55 من الأمر رقم 03-03 كما يلي:

المادة 54: "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه".

أما المادة 55 تنص: " يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية".⁽²⁾

تضيف المادة 59 من الأمر رقم 02-04 التي تنص: " تسجل المحاضر وتقارير المحررة من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية".⁽³⁾

(1)- جلال مسعد، المرجع السابق، ص 292.

(2) المواد 52، 54 و 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

(3)- المادة 59 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، المرجع السابق.

02- القيمة القانونية للمحاضر والتقارير

لم يأتي الأمر رقم 03-03 على ذكر القيمة القانونية للمحاضر و التقارير على خلاف الأمر 06-95 الملغى الذي أعطى لها حجية مطلقة حتى يطعن فيها بالتزوير والإثبات بكافة الطرق الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك حسب نص المادة 87 منه: " مع مراعاة أحكام المواد من 214 الى 218 من قانون الاجراءات الجزائية وكذا احكام المادتين 85 و86 من هذا الأمر، تكون للتقارير والمحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير".

المادة 87 من الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة (ملغى)، المرجع السابق.

المطلب الثاني: التحقيق الحضورى

تعتبر مرحلة التحقيق الحضورى مرحلة هامة كونها تحتوي على جملة من الإجراءات والضمانات المقدمة للأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة، ويختص بها المقرر لوحده حيث بإنهاء التحريات الأولية يتخذ المقرر إجراءات إجرائيين، إما وضع حد للقضية محل التحقيق إذا ارتأى عدم اختصاص مجلس المنافسة فيها ذلك لعدم توفر الوقائع وعدم وجود أسباب وأدلة مقنعة وهو ما أشارت إليها المادة 50 من قانون المنافسة. و إما يقوم المقرر بإجراء المواصلات إذا تيقن أن هناك ممارسة منافية للمنافسة، فلا يقوم بهذا الإجراء إلا بعد جمع الوثائق والمعلومات اللازمة للبدء في إجراء المتابعة وكذا جمع كل العناصر وأدلة الإثبات، حيث يتم فيها استخلاص المآخذ وفي هذه الحالة يتم سير الإجراءات كالاتي: تبليغ المآخذ (الفرع الأول)، ما بعد تبليغ المآخذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تبليغ المآخذ

عندما يرى المقرر أن هناك ممارسة منافية للمنافسة، يقوم بوضع تقرير أولى يحتوي على تفاصيل التحقيق في الوقائع التي تأخذ وصف ممارسة ممنوعة.

هذا الإجراء ظهر بفضل التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري لقانون المنافسة حيث قام باستحداث مبدأ التبليغ في الأمر 03-03 وذلك في المادة 52 منه والتي تنص «: يحرر المقرر تقرير أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة. ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، و إلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة 3 أشهر»⁽¹⁾

إذ يعتبر هذا الإجراء ضروريا وجوهريا لأنه لا يمكن متابعة هذه الإجراءات على وجه سليم ضد طرف لم تبلغ إليه هذه المآخذ بصفة منظمة.

المادة 52 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

أولا : إجراءات التبليغ

إجراء تبليغ المآخذ يأتي في شكل وثيقة اتهام ولا تأخذ شكلا معينا، وتتضمن التحريات التي قام بها المحققون من حيث موضوع ونوع الممارسة، وتسجل المآخذ التي جمعت ضد الأشخاص والتي يشترط فيها أن تكون محددة بما يكفي للسماح للأطراف المعنية بالرد عليها، وبالتالي لا يمكن لأي شخص آخر غير المقرر أن يقوم بصياغة هذا المآخذ⁽¹⁾ ، وتبليغه يكون من طرف رئيس مجلس المنافسة إذ ألزمه المشرع بالقيام بذلك للأطراف ذات مصلحة و ذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل إشعار استلام في مدة معقولة ووثيقة التحقيق يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية وهي:

01- بالنسبة للشروط الشكلية

المشرع الجزائري لم يلزم المقرر باتخاذ شكلية معينة في تحرير المآخذ فذلك متروك للتقدير الخاص للمقرر ورئيس مجلس المنافسة، كما يجب أن يحتوي التبليغ هوية الأطراف المعنية ليتمكنوا من الاحتجاج بشكل مفيد.

02- الشروط الموضوعية

أما الجانب الموضوعي فيشترط تحديد المآخذ بدقة، وهذا الأمر الذي لم يلزم ولم يقيد به مجلس المنافسة بما ورد في الطلبات أو في عريضة الإخطار.⁽²⁾

ثانياً: الأطراف المعنية بالتبليغ

من خلال نص المادة 52 من الأمر 03-03 يفهم أن المآخذ تبلغ للأطراف المعنية وكذا الوزير المكلف بالتجارة إلى جانب الأطراف التي لها مصلحة. ويقصد بالأطراف المعنية الأشخاص الذين يفترض فيهم إسناد الممارسات المنافسة للمنافسة إليهم أو الأشخاص الذين يتصور اتخاذ قرار ضدهم بتسليط الجزاءات المنصوص عليها قانوناً والتي توقع عليهم إلى جانب الأطراف المخطرة.

(1)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 314.

(2)- كحال سلمى، المرجع السابق، ص 148.

و تبليغ أيضا إلى وزير التجارة والأطراف ذات مصلحة والتي لم يحدد المشرع المقصود منها، غير أنه يمكن اعتبارهم من الغير المرتكبين للممارسات، كما تبليغ أيضا إلى مجلس المنافسة وأن مباشرة إجراء التبليغ يجب أن يحدد الطرف المعني به بصفة دقيقة إذ يجب أن ترسل إلى الشركة أو إلى المؤسسات التي تتمتع بشخصية قانونية.

بالنسبة للمؤسسة يجب أن يرسل التبليغ إلى ممثلها القانوني أما بالنسبة للشركة فلا بد من إرساله إلى الهيكل الذي خول بتمثيلها.

إلا أنه هناك من المنظمات المهنية التي ليس لها وجود قانوني أي أن تبليغ المآخذ يكون لأطرافها كذلك المنظمات الوطنية الكبرى التي لها فروع فتبليغ المآخذ يكون إلى منظمة الأم. حيث أن الشخصية القانونية في بعض الأحيان يصعب تحديدها وذلك في حالة إعادة هيكلتها أو تعديل في تركيبتها سواء من حيث الأشخاص والوضعية القانونية لهم أو من حيث نشاطها. و نستنتج من كل هذا أن القانون لا يشترط شخصية قانونية لها بل يشترط وجود استقلالية قانونية فيها.

يجب ذكر العنوان بدقة عند إرسال التبليغات و السندات وذلك برسالة موصى عليها مع وصل إشعار بالاستلام، ويمكن للأطراف المبلغة إبداء ملاحظاتهم في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ثالثاً: التزامات و حقوق الأطراف

للأطراف الذين تبلغ إليهم المآخذ حقوق وتترتب عليهم التزامات.

01- إلتزامات الأطراف:

يجب تحديد هوية صفة الأطراف المعنية عند تبليغهم للمآخذ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يتوجب عليه تقديم كل المعلومات حول تسميته، شكله، مقره الاجتماعي، والجهاز الذي يمثله، وكذا تحديد العنوان الذي ترسل إليه التبليغات والاستدعاءات، وإعلام المجلس بأي تغيير له بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل إشعار بالاستلام.

ويتوجب على المؤسسة الالتزام بتقديم رقم أعمالها المسجلة في 3 سنوات الأخيرة إلى المقرر.⁽¹⁾
(1)- كحال سلمى، المرجع السابق، ص 149.

02- حقوق الأطراف

تتمثل في الاطلاع على ملف القضية وكذا إبداء ملاحظاتهم لرد المآخذ الموجهة إليها.

أ- الاطلاع على ملف القضية:

يحق لكل طرف من الأطراف الذي تم تبليغه بالمآخذ أن يحضر إلى مقرر مجلس المنافسة للاطلاع على ملف الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 30 الفقرة الثانية من الأمر 03-03 : "للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة، حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه"⁽¹⁾.

فتحرير المآخذ المبلغة يجب أن تتكون من مجموع الوثائق التي يحق للأطراف الاطلاع عليها، إلا أن الإجراءات يمكن أن تقيد في بعض الحالات وذلك حماية للسر المهني، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة في المادة 30 التي تنص: "غير أنه، يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة . وفي هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف "⁽²⁾.

وهذه الوثائق توضع في ملحق سري لا يطلع عليها إلا مفوض الحكومة أو الأطراف المعنية بالممارسة المنافسة للمنافسة، التي تعتبر حق لممارسة الدفاع عن حقوقها.

ب- تقديم الملاحظات:

طبقا للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري فإن المذكرات التي يقدمها الأطراف المعنية تكون في شكل ملاحظات مكتوبة، وترسل في 15 نسخة إلى المجلس في أجل 60 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ المآخذ، ويمكن للرئيس بناء على طلب الأطراف إذا تبرر ذلك بظروف استثنائية أن يمدد هذا الأجل إلى فترة لا تتعدى 30 يوما غير قابلة للتجديد.

على ضوء أحكام المادة 52 من الأمر 03-03 يفيد أنه يمكن للأطراف إبداء ملاحظات مكتوبة التي تعد إحدى الضمانات التي كرسها المشرع أمام مجلس المنافسة وهي احترام مقتضيات حقوق الدفاع، وهذه الملاحظات تكون في أجل لا يتجاوز 3 أشهر وفي حالة عدم احترام هذا الأجل يؤدي إلى استبعاد المذكرات والملاحظات من المناقشة.⁽³⁾

(1)-المادة 30 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، العدل و المتمم، المرجع السابق.

(2)- المادة 30 الفقرة الأخيرة، المرجع نفسه.

(3)- لعور بدرة، المرجع السابق، ص 354 و 355.

الفرع الثاني : إجراءات ما بعد تبليغ المآخذ

إن مباشرة هذه المرحلة هو الذي يظهر الطابع الحضورى للتحقيق فتبليغ المآخذ يعتبر مجرد تمهيد لها، ويقوم المقرر بتحرير تقريره النهائي يضمنه رأيه المعلل في القضية على أساس المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة وذلك بناء على تحرياته والملاحظات التي قدمتها الأطراف، ويرفق التقرير بملاحق كتبليغ الأطراف بالتقرير الأولي وملاحظاتهم.

أولا: التقرير النهائي

لا يقوم المقرر بإعداد تقريره النهائي إلا بعد الاطلاع على مذكرات الأطراف والملاحظات المدلى بها في شأن المآخذ المبلغ عنها، وكذا بعد كل التحقيقات الإضافية، إذ يعرض المقرر في تقريره جميع الوقائع ويسجل المآخذ النهائية والتي يتمسك بها في مواجهة الأطراف المعنية ويلحقه بوثائق ومستندات أسس عليه ملاحظاته.(1)

يقوم المقرر بتقديم تقريره النهائي إلى رئيس مجلس المنافسة الذي بدوره يستند عليه لاتخاذ قراره والنطق بالحكم، إذا نصت المادة 54 من الأمر 03-03 على « يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار.. »(2)

لا يشترط في المآخذ المسجلة في التقرير النهائي أن تكون هي نفسها المسجلة في التقرير الأولي، إذ يمكن للمقرر التراجع عن بعضها إذا ما تبين له عناصر إثبات جديدة، إلا أنه لا يمكن أن يتضمن التقرير النهائي مآخذ جديدة لم تكن محل تبليغ للأطراف ولم تبدي هذه الأخيرة ملاحظات بشأنها. المقرر لا ينتقد بأي أجل فيمكن أن يأخذ وقت طويل لإعداد تقريره ذلك بسبب طبيعة عمله كما أنه غير مجبر بالإجابة على كل حجج الأطراف الواردة في مذكراتهم وملاحظاتهم، فلا يمكن للمؤسسات الادعاء بعدم صحة التقرير النهائي الذي يقدمه المقرر بشأن تجريم الممارسات المنافية للمنافسة إلى رئيس مجلس المنافسة، وذلك لأن المقرر قد أجاب على ملاحظاتهم ومذكراتهم وبما أنه كان لها الحرية التامة في الاطلاع على ذلك الملف والمناقشة حضورياً، لذا فلا يمكن قبول ادعاءاتهم.(3)

(1)- جلال مسعد، المرجع السابق، ص 364.

(2)- المادة 54 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(3)- لعور بدر، المرجع السابق، ص 356.

ثانيا : الأطراف المعنية بالتبليغ

بعد إيداع المقرر تقريره النهائي لدى مجلس المنافسة يقوم رئيس هذا الأخير بتبليغه بكل مرفقاته إلى كل من الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة وهذا ما نصت عليه المادة 55 من الامر رقم 03-03: "يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين"(1)

كما انه تجدر الإشارة إلى أن المشروع الجزائري لم يقم بإدراج الأطراف ذات المصلحة ضمن الأطراف المبلغة في التقرير النهائي، رغم أنه قام بإدراجهم كفئة للتبليغ في التقرير الأولي الذي يظهر في نص المادة 52 من قانون المنافسة.

ثالثا: ملاحظات الأطراف

يسهر مجلس المنافسة على تبليغ التقرير للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة إذ يبدیان ملاحظاتهم والتي يجب أن تكون مكتوبة وهذا ما نصت عليه المادة 55 الفقرة الأولى من الأمر 03-03 ، كما حددت مهلة لإبداء هذه الملاحظات بأجل شهرين قابلة للتمديد وتحسب ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير إليها، وأضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها والتي تنص: "يمكن أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ الجلسة"، وملاحظات الأطراف تعتبر رد دفاعي لما ورد ضدها من مآخذ في التقرير النهائي(2).

رابعا : إعداد الملف النهائي وخلق التحقيق

بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري التي تنتهي بتشكيل ملف يتضمن جميع الوثائق والمعلومات الخاصة بالقضية موضوع الرقابة، يتولى مسؤول المصلحة المكلف بالتحقيق التأكد من صحة الملف من

حيث الشكل ومن حيث الموضوع، فمن حيث الشكل وجب ذكر أصحاب الإخطار، وصف السوق المعنية، والممارسات المقصودة، أما من حيث الموضوع وجب التذكير بأن مجلس المنافسة غير ملزم بالتقيد بما ورد في عريضة الإخطار من طلبات.

(1)- المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2)- جلال مسعد، المرجع السابق، ص 364.

يختلف الملف المكون هنا عن الملف المشكل بعد تبليغ المآخذ حيث أن الملف في هذه المرحلة لا يحتوي إلا على الأوراق والوثائق التي أرسلت إلى المجلس بعد إرسال تقرير نهائي ويتوجب على مجلس المنافسة بعد تلقيه الملف النهائي حول القضية التي كانت محل التحقيق أن يتفحص ويدرس كل النقاط المتعلقة بالملف المعروف عليه بكل دقة، ويقوم باستدعاء الأطراف المعنية لعقد الجلسة للفصل في القضية واتخاذ القرار المناسب لذلك.⁽¹⁾

(1)- بن بجمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الامر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 92.

القسم الثاني: الجانب التطبيقي

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى دراسة قضيتين تمت معالجتهما من طرف مجلس المنافسة، لكن قبل ذلك لبأس أن نعرض إلى مفهوم مجلس المنافسة.

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة

باعتبار أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة يتصرف باسم و لصالح الدولة و يعمل على احترام قواعد المنافسة، يتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، وضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، وقد حدد مقر مجلس المنافسة بالجزائر العاصمة.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى ظهور وتطور مجلس المنافسة (الفرع الأول)، تركيبته البشرية وهيكله التنظيمي (الفرع الثاني)، مهامه وصلاحياته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ظهور و تطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري

بعد جملة من التحولات المؤسساتية التي طرأت على الدولة الجزائرية ، وذلك بعد انسحابها بصفة تدريجية من الحقل الاقتصادي متوجهة إلى نظام ليبرالي، و هذا يعبر عن الانتقال من صفة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، نظرا لأن الإدارة الكلاسيكية لم تعد قادرة اليوم لمواجهة الأوضاع فيما

يخص ضبط النشاطات الاقتصادية و المالية ، حيث أنه إبتداءا من دستور 1989 شهدت الجزائر تحرير الاقتصاد و كان أول دعامة له قانون تحرير الأسعار الذي تبعه دستور 1996 في مادته 37 التي تنص على " أن حرية الصناعة و التجارة مضمونة تمارس في إطار القانون."

حفاظا على المنافسة الحرة و ترقيتها في إطار اقتصاد السوق أستحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995، و مسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر 03-03 المعدل و المتمم من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة .

الفرع الثاني: التركيبة البشرية لمجلس المنافسة وهيكله التنظيمي

حيث سنتطرق أولا إلى التركيبة البشرية لمجلس المنافسة ثم إلى هيكله التنظيمي، مع تبيان المراحل التي يمر عليها الملف (الإخطارات و الطلبات) أمام مجلس المنافسة.

أولا: التركيبة البشرية لمجلس المنافسة


يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضو ينتمون إلى الفئات التالية:

- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثمانية (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.
 - أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمسة (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف، و الخدمات و المهن الحرة.
 - عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين .
- يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائبا من ضمن أعضاء الفئة الثانية و الثالثة على التوالي.

يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام و خمسة (05) مقررين.


ثانيا: الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة

الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة
ORGANIGRAMME DU CONSEIL DE LA CONCURRENCE



ثالثاً: مخطط بياني يمثل المراحل التي يمر عليها الملف امام مجلس المنافسة

مخطط بياني للمراحل التي يمر عليها الملف
(الإخطارات و الطلبات) أمام مجلس المنافسة



المطلب الثاني: قضيتين معالجيتين من طرف مجلس المنافسة

حيث أنه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب الى قضيتين مطروحتين أمام مجلس المنافسة للفصل فيهما، الأولى قضية SARL IMACOR ضد LAFARGE- SPA ALGERIE بخصوص التعسف في وضعية الهيمنة، أما الثانية متعلقة بطلب رأي مجلس المنافسة من طرف شركة التأمينات "أليانس للتأمين" حول ممارسات مقيدة للمنافسة مرتكبة من طرف شركة "كوسيدار".

الفرع الأول: قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة إماكور ضد الشركة ذات أسهم لافارج الجزائر (التعسف في استغلال وضعية الهيمنة)

بتاريخ 16 أبريل 2013 أودعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة إماكور (SARL IMACOR) الكائنة بحي النجمة رقم 106 سيدي الشحمي ولاية وهران إخطار لدى مجلس المنافسة ضد شركة الأسهم لافارج الجزائر (LAFARGE- SPA ALGERIE) الكائن مقرها بالمركز التجاري لباب الزوار الطابق السادس برج 02 بلدية باب الزوار ولاية الجزائر، تدعي من خلالها رفض شركة الأسهم لافارج الجزائر فرع سيق الكائن مقرها بالعنوان السالف الذكر بيعها الاسمنت الرمادي دون مبرر شرعي و كذا البيع التمييزي اتجاهها.

كما ادعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة إماكور (SARL IMACOR) التعسف في وضعية الهيمنة من طرف شركة الأسهم لافارج الجزائر (LAFARGE- SPA ALGERIE) والذي تبين من خلال رفض هذه الأخيرة اعتمادها كزبون ورفض ملفها بحجة أنها لا تستوفي الشروط و المعايير المحددة من طرف الشركة المنتجة للاسمنت.

بعد التحقيق في القضية من طرف المقرر تيممنت ناصر، تم إدراجها في جدول أعمال مجلس المنافسة لجلسة يومي 29 و 30 سبتمبر من اجل الاستماع للمقرر وممثلي الأطراف، أين قرر المجلس خلال الجلسة بتأجيل القضية من اجل المناقشة و التداول، وعليه تم برمجة القضية في جدول أعمال المجلس في جلسة 24 فيفري 2016 من اجل مناقشة القضية و التداول فيها، وأثناء الجلسة تراجع مسير شركة إماكور عن موقفه الأصلي واعترف انه لم يكن يتوفر على الشروط و المعايير التي تخوله الحصول على الاعتماد الخاص بتوزيع مادة الاسمنت، وطلب من أعضاء المجلس تأجيل مناقشة القضية بسبب اقتراحه لحل ودي لنزاعه القائم مع شركة إماكور و هذا الاقتراح تم قبوله من طرف ممثلي الشركة المدعى عليها. وعليه طلب المجلس من الطرفين موافاته بنسخة عن طلب التأجيل ونسخة من الاتفاق الودي المزمع إبرامه مع التذكير بوجود القيام بالصلح خارج نطاق المجلس كونه ليس من صلاحياته.

بتاريخ 14 أفريل 2016 تم إيداع مراسلة على مستوى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات بمجلس المنافسة و المتضمنة نسخة من بروتوكول اتفاق بين شركة لافارج و شركة اماكور و الذي ألزمت من خلاله شركة اماكور بوضع حد لنزاعها القائم مع شركة لافارج أمام مجلس المنافسة.

و عليه تم برمجة القضية من جديد في جدول أعمال المجلس لجلسة 18 ماي 2016 من اجل التداول و إصدار القرار النهائي. أين اصدر القرار الموالي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المنافسة

القرار رقم 2016/01 الصادر عن مجلس المنافسة
في جلسته المنعقدة يوم 18 مايو 2016 بمقره
الكائن بـ: 42-44 شارع محمد بلوزداد، الجزائر

القضية رقم 2013 /51

تاريخ القرار: 18 مايو 2016

المدعية:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة إيماكور (SARL IMACOR) الكائنة بـ: حي النجمة
رقم 106 - سيدي الشحيمي - وهران

من جهة

المدعى عليها:

- شركة الأسمنت لافارج الجزائر (LAFARGE-SPA ALGERIE) الكائنة مقرها بالمركز التجاري
لبابج الزوار الطابق السادس - برج 2 بلدية بابج الزوار - الجزائر؛

من جهة أخرى



إن مجلس المنافسة

- بعد الاطلاع على الإخطار رقم 51 / 2013 المسجل بتاريخ 16 أفريل 2013 و الذي تقدمت به الشركة ذات المسؤولية المحدودة ايماكور (SARL IMACOR) الكائنة بمدينة وهران، ضد شركة الأسمم لافارج الجزائر (LAFARGE-SPA ALGERIE) الكائن مقرها بالمركز التجاري لبابج الزوار الطابق السادس - برج 2 بلدية بابج الزوار - الجزائر؛
- بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين في مجلس المنافسة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المعدل و المتمم المعدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة؛
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة، المعدد للنظام الداخلي للمجلس؛
- بمقتضى مقرر التعيين تحت رقم 04/م.ر.م.م/2013 المؤرخ في 24 أكتوبر 2013 الصادر عن رئيس مجلس المنافسة المتضمن تعيين المقرر تيممونت ناصر للتحري في القضية؛
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف؛
- بعد الاستماع إلى المقرر من خلال الجلسة المنعقدة يومي 29 و 30 سبتمبر 2015؛
- بعد الاطلاع على الملاحظات المتعلقة بالتقرير النهائي من طرف ممثل شركة اماكور بتاريخ 29 أفريل 2015 و المسجلة تحت رقم 44/م.م.م .
- بعد الاطلاع على الملاحظات المتعلقة بالتقرير النهائي من طرف ممثلي شركة لافارج بتاريخ 01 جوان 2015 و المسجلة تحت رقم 47/م.م.م .
- بعد الاستماع إلى أطراف النزاع في جلسة 24 فيفري 2016 و التي قرر المجلس خلالها تأجيل التداول و إصدار القرار في القضية بسبب المستجدات الحاصلة إلى تاريخ آخر ؛
- بعد التداول في القضية خلال جلسة 18 ماي 2016.

أصدر القرار المؤسس على المعايير والأسباب الآتي تبيانها:

- بتاريخ 16 أفريل 2013، أودعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ايماكور (SARL IMACOR) الكائنة بحي النجمة رقم 106 - سيدي الشحمي-وهران إخطار لدى مجلس المنافسة ضد شركة الأسمه لافارج الجزائر (LAFARGE- SPA ALGERIE) الكائن مقرها بالمركز التجاري لباب الزوار الطابق السادس - برج 2 - بلدية باب الزوار - الجزائر، تدعي من خلاله رفض شركة الأسمه لافارج الجزائر (LAFARGE- SPA ALGERIE) فرع سيق الكائن مقرها بالعنوان السالف الذكر، بيعها الأسمت الرماذي دون مبرر شرعي و كذا البيع التمييزي اتجاها؛
- كما ادعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ايماكور (SARL IMACOR) **التحفظ في وضعية الهيمنة** من طرف شركة الأسمه لافارج الجزائر (LAFARGE- SPA ALGERIE) و الذي تبين من خلال رفض هذه الأخيرة اعتمادها كزبون و رفض ملفها بحجة أنها لا تستوفي الشروط و المعايير المحددة من طرف الشركة المنتجة للإسمت؛

و على

من حيث الشكل:

- قبول الإخطار وفقا لأحكام المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة و كذا توفر الصفة و المصلحة لدى المختر؛
- إيداع الإخطار في الأجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 04 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة.
- استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة.

من حيث المضمون:

- قبول الإخطار كونه يندرج ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة، لا سيما المواد 7 و 11 منه؛

بعد الاطلاع على الشكوى رقم 2013/51 ، المسجلة بتاريخ 16 أفريل 2013 المودعة من طرف شركة اماكور عن طريق مسيرها ، و التي ادعت من خلالها أن شركة لافارج الجزائر تعسفت في و وضعيتها المصممة على سوق الاسمنت بالإضافة إلى أنها رفضت اعتمادها كزبون و تزويدها بمادة الاسمنت . و اعتبرت المدعية انه لو لم تكن شركة لافارج تتمتع بوضعية الهيمنة على السوق لما استطاعت أن تفرض عليها كل هذه الشروط و ترفض اعتمادها كزبون دون أي مبرر رغم استفانها لكل الشروط . بعد التحقيق في القضية من طرف المقرر تيممبت ناصر ، تم إدراج القضية في جدول أعمال مجلس المنافسة لجلسة يومي 29 و 30 سبتمبر من اجل الاستماع للمقرر و ممثلي الأطراف .

قرر المجلس خلال هذه الجلسة تأجيل القضية من اجل المناقشة و التداول إلى غاية الجلسة المقبلة .

و عليه تمت برمجة القضية في جدول أعمال المجلس في جلسة 24 فيفري 2016، من اجل مناقشة القضية و التداول فيها ، و أثناء الجلسة تراجع مسير شركة اماكور عن موقفه الأصلي و اعترف انه لم يكن يتوفر على الشروط و المعايير التي تخوله الحصول على الاعتماد الخاص بتوزيع مادة الاسمنت ، و طلب من أعضاء المجلس تأجيل مناقشة القضية بسبب اقتراحه لحل ودي لنزاعه القائم مع شركة اماكور و هذا الاقتراح تم قبوله من طرف ممثلي الشركة المدعى عليها .

و كرد على هذا الطلب اخذ المجلس علما و طلب من الطرفين موافقته بنسخة عن طلب التأجيل و نسخة عن الاتفاق الودي المزمع إبرامه مع التذكير بوجود القيام بالصلح خارج نطاق المجلس لأنه ليس من صلاحيات مجلس المنافسة أن يوظر أو يرعى عملية الصلح .

و على اثر ذلك قرر المجلس تأجيل النظر في القضية على ضوء المستجدات التي طرأه أثناء الجلسة ، على أن يتم مناقشة مدى تأثير المنافسة و السوق المعنية بحيثيات هذه القضية أثناء الجلسة المقبلة .

بتاريخ 28 فيفري 2016 تلقى مجلس المنافسة مراسلة من طرف مسير شركة اماكور ممثلا القانوني تتضمن طلب اجل بهدف التسوية تم تسجيلها على مستوى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات تحت رقم 05 و مراسلة من محامي شركة لافارج بنفس الموضوع ، سجلت تحت رقم 06 بمديرية الإجراءات و متابعة الملفات .

و استنادا على المراسلة المودعة بتاريخ 14 أفريل 2016 على مستوى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات و المسجلة تحت الرقم 13 و التي تضمنت نسخة عن بروتوكول اتفاق بين شركة لافارج و شركة

أما كحور و الذي التزمتم من خلاله شركة أماكحور بوضع حد لنزاعهما القائم مع شركة لأفارج أمام مجلس المنافسة.

و على هذا الأساس تمت برمجة القضية رقم 2013/51 ، في جدول أعمال المجلس لجلسة 18 ماي 2016 من أجل التداول و إصدار القرار النهائي.

أثناء التداول بين الأعضاء تبين أن هناك شقين للقضية ، الشق الأول يتعلق بالضرر اللاحق بالشركة المدعية حيث اشتركت من كونها ضحية تعسف في وضعية الهيمنة و كانت محل رفض بيع بدون مبرر من طرف الشركة المدعى عليها ، و أنها تكبدت خسائر هائلة جراء هذه الممارسات ، و هذا ما تم نفيه في الوثيقة الخاصة بالاتفاق الودي ، حيث اعترف مسير شركة أماكحور ضمنيا بأنه آنذاك لم يكن يتوفر على الشروط و المعايير التي من شأنها أن تؤهله للحصول على الاعتماد الخاص بتوزيع مادة الاسمنت . أما الشق الثاني للقضية فيتعلق بمبادئ المنافسة، إذ ناقش الأعضاء مدى المساس بهذه المبادئ و مدى تأثير السوق المعني جراء هذه الممارسات.

وعلى هذا الأساس و بعد مداولة الأعضاء:

يقـر:

المادة الأولى:

- في الخلل:** قبول الإخطار.
- في الموضوع:** عدم التأسيس نظرا لما يلي :
- انقضاء الخصومة بسبب وجود الصلح ، و ذلك طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تنص على أنه تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى.
 - عدم التأثير على المنافسة ،
 - عدم تضرر السوق ، إذ لم يعرف أي تحطيم أو اختلال في التموين بمادة الاسمنت أو ارتفاع في سعرها في منطقة النشاط المعنية خلال هذه الفترة



المادة الثامنة: يبلغ هذا القرار إلى كل من :

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة ايماكور (SARL IMACOR) ؛
- شركة الأسمم لافارج الجزائر (LAFARGE- SPA ALGERIE)؛
- السيد وزير التجارة

المادة الثالثة: يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من طرفه الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرفه مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:

- السيد عمارة زيتوني - الرئيس؛
- السيد محمد لعبيدي - عضو خير دائم، نائب الرئيس؛
- السيد سليمان جيلالي - عضو دائم؛
- السيد حجاز محمد رشيد عزالدين - عضو دائم؛
- السيد بلعيد الوهاب محمد منير - عضو خير دائم؛
- السيد محمد عبد الواحد الباي - عضو خير دائم؛
- السيد بابا اوسماعيل عيسى - عضو خير دائم؛
- السيد بوقندورة عبد الحفيظ - عضو خير دائم.

الجزائر في: 22 جوان 2016

الرئيس
مجلس المنافسة
عمارة زيتوني



الفرع الثاني: رأي مجلس المنافسة متعلق بطلب شركة التأمينات "أليانس للتأمين" حول ممارسات مقيدة للمنافسة مرتكبة من طرف شركة "كوسيدار".

قدمت شركة التأمين "أليانس للتأمين" طلب إلى مجلس المنافسة تطلب من خلاله رأيه حول ممارسة مقيدة للمنافسة قد تكون مرتكبة ضدها من طرف شركة "كوسيدار"، اثر إعلانها عن مناقصة وطنية محدودة من أجل التغطية التأمينية.

حيث أن الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة قد تم فتحه فقط للشركات التي تحوز على رأسمال اجتماعي أدنى مقدر بأربعة (04) مليار دينار، وبالتالي اعتبرت شركة التأمين "أليانس للتأمين" اعتبرت هذا الشرط وسيلة إقصاء مبدئية لشركات التأمين الخاصة بحيث يشكل هذا الفعل ممارسة مقيدة للمنافسة. و ذلك بإثارة مسألة التمييز ضد الشركات الوطنية للتأمين الخاصة في سوق التأمين.

باعتبار أن المهمة الرئيسية الموكلة إلى مجلس المنافسة هي ضمان منافسة شفافة وعادلة، تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين. قام مجلس المنافسة بمراسلة لجنة الإشراف على التأمينات لوزارة المالية في قضية الحال، أين اصدر رأيه الحامل للرقم: 2016-02 وذلك كما يلي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

CONSEIL DE LA CONCURRENCE



Le Président

رأي رقم: 02-2016

متعلق بطلب شركة التأمين "اليانيس للتأمين"

حول ممارسات عقيدة المنافسة

مرتكبة من طرف شركة "كوسيدار"

إن مجلس المنافسة؛

- نظرا للطلب المقدم من طرف شركة التأمين " أليانس للتأمين " و الذي من خلاله تطلب رأي مجلس المنافسة حول ممارسات مؤيدة للمنافسة ، قد تكون مرتكبة ضدها، من طرف شركة " كوسيدار"؛

- نظرا لتسجيل هذا الطلب على مستوى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات لمجلس المنافسة بتاريخ 18 ماي 2015؛

- نظرا للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة و لاسيما المواد 34، 06، 02، 35، و 39؛

- نظرا للمرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام؛

- نظرا للمرسوم التنفيذي رقم 09- 375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95- 344 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين؛

- نظرا للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم و المتعلق بالتأمينات ؛

- نظرا لقرار السيد رئيس مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 23 أفريل 2015 المتضمن تعيين المقرر " سليمان بومارس " لدراسة الطلب؛

- بعد الاستماع إلى المقرر خلال جلسة المجلس بتاريخ 29 و 30 سبتمبر 2015؛

- بعد مناقشة الطلب ومدأولة الأعضاء بخصوص طلب الرأي خلال جلسة 24 فبراير 2016؛

- بعد مصادقة أعضاء مجلس المنافسة على الرأي خلال جلسة 18 مايو 2016.



باعتبار أن الطلب المقدم من طرف شركة التأمين " أليانس للتأمين " يكون قد رفع إلى مجلس المنافسة على أساس ممارسات مقيدة للمنافسة ، ارتكبتها ضدّها شركة " كوسيدار " إثر إعلانها عن مناقصة وطنية محدودة من أجل التغطية التأمينية.

باعتبار أن الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة قد تم فتحه فقط للشركات التي تحوز على رأس مال اجتماعي أدنى مقدّر بأربعة (04) مليار دينار .

باعتبار أن شركة التأمين " أليانس للتأمين " اعتبرته هذا الشرط وسيلة إقصاء مبدئية لشركات التأمين الخاصة بحيث يشكل هذا الفعل ممارسات مقيدة للمنافسة.

باعتبار أن الطلب المقدم من طرف شركة التأمين " أليانس للتأمين " جاء وفقاً لمضمون المواد رقم 34 و35 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة الذي يتيح للمؤسسات إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة لإبداء رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة.

باعتبار أن هذا الطلب جاء مستوفياً لشروط القبول من ناحية الشكل المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر بالقرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013.

باعتبار أن الطلب المقدم من طرف شركة التأمين " أليانس للتأمين " حول مدى قانونية و شرعية هذه الممارسات بالنظر إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة ولاسيما مادته السادسة (06) في شطرها الأول و التي تنص على ما يلي :

" تعظر الممارسات و الأعمال المدبورة و الاتفاقيات والاتفاقات السريعة أو الضمنية عندما تصدق أو يمكن أن تصدق إلى مرحلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ، لا سيما عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التصويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
- إقصاء الأسواق أو مصادر التموين؛



- مرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتهجيج المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرص من منافس المنافسة؛
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الاعراض التجارية.
- السماح بمنع صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

باعتبار أن شركة التأمين " أليانس للتأمين " تثير أيضا مسألة التمييز ضد الشركات الوطنية للتأمين الخاصة في سوق التأمين.

حيث ، كذلك ، أنه من ضمن الستة (06) شركات التأمين الوطنية التي تستوفي الشروط المطلوبة في المناقصة المدرجة من طرف شركة " كوسيدار " هناك شركة تأمين واحدة خاصة .

باعتبار أن المادة السادسة (06) من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة قد حددت بدقة الممارسات المقيدة للمنافسة .

باعتبار أن المهمة الرئيسية الموكلة إلى مجلس المنافسة هي ضمان منافسة شفافة و عادلة ، تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين.

باعتبار أن لجنة الإشراف على التأمينات لوزارة المالية ، و من خلال مراسلتها من طرف مجلس المنافسة بتاريخ 25 نوفمبر 2015 ، أصدرت في رأيها رقم 125 المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 أن : " العامل المالي المتمثل في الرأسمال الاجتماعي قد يمكنه أن يكون عامل تقييم القوة المالية للعروض كما يمكنه أن يسجل ويرفخ كمعيار تقييمي في دفتر الشروط ؛ كما أن هذا الشرط لا يمكنه أن يكون عامل إقصاء للولوج إلى المنافسة " .



باعتبار أنه بالطبع قد تم تحديد الشروط المالية من طرف شركة " كوسيدر " لضمانة وأهمية الاستثمارات المراد تأمينها في حالة وقوع كوارث ومن هذا المنطلق لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تشكل عائقا للدخول إلى سوق التأمينات.

و عليه وبالنظر لما سبق ذكره :

فإن مجلس المنافسة يذكر بما يلي :

- مطابقة المناقصة الوطنية المحدودة المختارة من طرف شركة " كوسيدر " لقانون الصفقات العمومية .
- إن شرط الحد الأدنى لل رأسمال الاجتماعي المقدر بأربعة (04) مليار دينار المدرج من طرف الشركة السالفة الذكر لا يشكل حاجزا للدخول إلى سوق التأمينات .

رئيس مجلس المنافسة
عمارة زيتوني



تأييد ثلاثة (03) قرارات صادرة عن مجلس المنافسة التي تم الطعن فيها

لدى مجلس قضاء الجزائر

أيد مجلس قضاء الجزائر ثلاثة قرارات صادرة عن مجلس المنافسة و التي كانت محل طعن أمام الجهات القضائية و ذلك في اطار احترام تطبيق المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة.

تتمثل هذه القرارات في:

- القرار رقم 2015/27 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسة منعقدة بتاريخ 04 نوفمبر 2015 و المتعلق بالإخطار رقم 2013-47 المودع من طرف شركة الهلال ضد كل من شركة الريان للورق و المؤسسة الوطنية للورق و الطبع.
- القرار رقم 2016-1189 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسة منعقدة بتاريخ 01 جوان 2016 و المتعلق بالإخطار رقم 2015-26 المودع من طرف شركة بتروسار ضد شركة قرايف.
- القرار رقم 2015-13 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسة منعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2015 و المودع من طرف الموزع للمشروبات المعدنية سليمانى مجيد ضد شركة إفري و الذي تم من خلاله إقرار غرامة مالية قدرها 309143,03 دج.

خاتمة

إن الدخول في اقتصاد السوق و تبني مبدأ المنافسة الحرة، ينتج عنه انعكاسات سلبية على السوق، تتمثل في ظهور انتهاكات لهذه الحرية قصد الوصول إلى احتكار السوق التنافسية، مما دفع الدول إلى خلق آليات قانونية للتصدي إلى هذه الانتهاكات، خاصة وان قانون المنافسة يتجه ليأخذ طابع دولي بعدما اتسعت السوق الجغرافية إلى العالمية، وظهرت تكتلات كالاتحاد الأوروبي و كذا منظمات عالمية على رأسها المنظمة العالمية للتجارة التي تسعى الجزائر للانضمام إليها، مما يستوجب عليها العمل على تبني آليات فعالة للمحافظة على حرية المنافسة في السوق، كونها أساس ترقية التجارة الداخلية و الخارجية و تشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي.

قام المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بإنشاء هيئة إدارية مستقلة خولت لها مهمة مراقبة وضبط المنافسة في السوق تسمى مجلس المنافسة. حيث منحت له صلاحيات واسعة في تنظيم وضبط المنافسة و محاربة الانتهاكات المرتكبة في حقها من خلال سلطته القمعية التي تمكنه من توجيه أوامر للتوقف عن الممارسات المشتكى منها، مع إمكانية تطبيق عقوبات مالية في حالة عدم احترامها أو بإصدار هذه العقوبات المالية مباشرة كنتيجة لإدانة المؤسسة المتورطة أو تدابير مؤقتة لغاية الفصل و البت في مدى ثبوت قيام ممارسة منافية للمنافسة.

ولنجاعة هذه العملية فانه يكلف مجموعة من الأشخاص المؤهلة قانونا للقيام بالتحقيق و المتمثلين في فئة المقررين، الأعوان التابعين لوزارة التجارة، الأعوان التابعين للإدارة الجبائية، وكذا ضباط وأعوان الشرطة القضائية، بالإضافة إلى هؤلاء يمكن لمجلس المنافسة الاستعانة بخبير أو سماع أي شخص بإمكانه تقديم معلومات.

بعد إثبات وجود ممارسة منافية للمنافسة تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي التي تعد أول مرحلة لإجراء التحقيق حيث تبدأ بالإخطار الذي يتلقاه مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك، وان يقوم بإخطار نفسه تلقائيا. كما يجب أن تتوفر في عريضة الإخطار شروط شكلية و موضوعية لقبولها، فإذا قدر المجلس أن الإخطار استوفى كامل الشروط يصرح بقبول تلك العريضة، فيعين مقرر تسند إليه هذه المهمة، وله صلاحية الاطلاع على كل الطلبات و الشكاوي المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة التي يسندها إليه مجلس المنافسة وطلب كل المعلومات الضرورية، وعند إثبات أن هناك مؤشرات جديدة لإجراء تحقيق يتولى تنظيم اجتماع للمباشرة فيه، فيقوم بتفحص كل الوثائق المتعلقة بالقضية و التي تساهم في السير الحسن له، لكن بمقابل هذه السلطات الممنوحة له فانه ملزم بإعداد المحاضر و التقارير و تبليغها لرئيس المجلس الذي بدوره يبلغه إلى الأطراف لإبداء ملاحظاتهم.

ثم تأتي مرحلة التحقيق الحضورى التي يقوم فيها المقرر بتحرير تقرير يحتوي على كل تفاصيل التحقيق و يقدمه إلى الأطراف المعنية و تبليغهم بالمآخذ و الاتهامات المسجلة و تمكين الأطراف من الرد و الجواب على ذلك المآخذ و تحويلها حق الاطلاع على الوثائق التي يحتوي عليها ملف القضية باستثناء الوثائق التي تتعلق بسرية الأعمال، بذلك يحدد لهم الرئيس تاريخ انعقاد الجلسة للفصل في القضية.

الملاحق

الملحق رقم: 01

**MINISTERE DU COMMERCE
DIRECTION GENERALE DU CONTROLE
ECONOMIQUE ET DE LA REPRESSION DES
FRAUDES**

DIRECTION REGIONALE DE

PROCES VERBAL

Leàheure

Nous soussigné (nom, prénom), (grade, service) placé sous l'autorité de (nom, prénom, grade du chef de service),

Nous trouvant : au siège social de la société BELDENT située rue...

à Alger,

Après nous être présenté et avoir indiqué l'objet de notre enquête (situation de la concurrence dans le secteur des produits à usage dentaire au regard des articles 6 et 7 de l'ordonnance n° 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée),

Entendons M. Jean PIVOT, président directeur général de la société BELDENTS, Qui nous déclare ce qui suit :

« La société BELDENTS dont je suis le Pdg fabrique deux catégories de produits : les plâtres et les revêtements à usage dentaire ; la société BELDENTS est l'entreprise la plus importante dans ce secteur au niveau national. Nous fabriquons toute la gamme de ces produits. Sur 200 grossistes (chiffre approximatif) environ 150 distribuent mes produits. Leur notoriété est très importante, un grossiste ne saurait difficilement s'en passer. Je vous remets mon listing clients. Aucun contrat de distribution ne me lie avec eux. En effet, il s'agit d'une profession qui fonctionne surtout sur la base d'un code de bonne conduite. D'après les usages de la profession, les livraisons sont effectuées aux conditions non exhaustives suivantes : existence d'un stock permanent,

exposition des produits dans un local de vente, bonne formation professionnelle des représentants, promotion et démonstration des produits. A la demande des grossistes, qui diffusent des centaines de références, nous avons établi un prix détail conseillé qui sert de base de référence. Le prix de gros est déterminé par l'application d'une remise quantitative sur le prix détail conseillé. Nos remises varient de 10 à 55% selon les produits et les quantités demandées. Je vous remets un tarif 2010 et un tarif 2011 ainsi que nos catalogues de vente. Les remises assurent une marge suffisante pour permettre une commercialisation classique avec des représentants telle qu'elle est définie par les usages de la profession.

2010 pour les raisons suivantes :

1°/ lorsque j'ai accepté de livrer la société DANTIDIRECT à compter de décembre 2009 j'ai reçu de nombreuses plaintes de mes grossistes qui menaçaient de ne plus me référencer si je continuais à la livrer ; je vous remets copie de ces correspondances. En effet la société DANTIDIRECT qui pratique la vente par correspondance « cassait » les prix de 30 à 35% sur mes produits. Sa marge brute était approximativement de 5% frais de port non compris. Mes grossistes qui ont des frais fixes de commercialisation beaucoup plus importants ne pouvaient pas rester concurrentiels face à un système de vente par correspondance. La perte de mes grossistes n'aurait jamais pu être compensée par une augmentation du chiffre d'affaires de DANTIDIRECT.

°/ Le système de VPC ne convient pas à mes produits notamment aux revêtements dentaires qui nécessitent une assistance technique continue. Cette assistance est normalement assurée par les représentants des grossistes qui informent les prothésistes dentaires des conditions d'utilisation des revêtements en fonction des alliages utilisés. Par ailleurs ma société s'est développée grâce à l'action de ces représentants auxquels je me sens en quelque sorte moralement lié. DANTIDIRECT n'assure pas ce service alors que je fais face à la concurrence étrangère.

Je tiens à préciser que je soupçonne fortement la société DANTIDIRECT, compte tenu des prix qu'elle pratique et des conditions de port qu'elle accorde, d'être en revente à perte.

J'ai proposé par lettre du 5 novembre 2010 dont je vous remets copie, une collaboration sur la base d'une remise de 20% à la société DANTIDIRECT.

Le présent procès verbal est clôt leà ..heures.

Une copie du présent procès verbal est remise à M. Jean PIVOT.

Signature de l'enquête
l'intéressé

signature de

Ministère du Commerce
Direction Générale du Contrôle Economique et de la
Répression des Fraudes Direction Régionale de :
Direction du Commerce de la Wilaya de :

XXXXX le .././..

FICHE D'INDICE DE PRATIQUE RESTRICTIVE

DE CONCURRENCE

1. **Le secteur ou marché concerné**

Service de déménagements.

2. **Source de l'information**

Plainte adressée le .././.. par un consommateur à la direction de...à l'encontre des sociétés DEMESERVICES et ENLEVETOUT .

3. **Entreprises ou institutions concernées**

Société DEMESERVICES : adresse, responsable, chiffre d'affaires Société
ENLEVETOUT : adresse, responsable, chiffre d'affaires

4. **Entreprises ou organismes professionnels en cause**

Syndicat du déménagement de la wilaya de, (responsable, adresse, nombre d'adhérents, représentativité si autres syndicat,...)

5. **Description des indices détectés**

Le service de.....a été destinataire d'un courrier de M. ...

domicilié à(cf lettre en annexe n°1). Dans sa lettre M... indique avoir fait appel à 2 entreprises, les sociétés DEMESERVICES et ENLEVETOUT, afin d'obtenir un devis pour son déménagement. L'entreprise DEMESERVICES ne s'est pas déplacée à son domicile pour établir le devis, alors qu'un rendez-vous avait été fixé, au motif qu'elle savait que l'entreprise ENLEVETOUT l'avait contacté et que de toute façon ses prix ne seraient pas inférieurs à ceux de cette société.

Suite à cette information le plaignant a appelé le responsable de l'entreprise ENLEVETOUT qui lui a confirmé que son concurrent lui avait demandé son devis et que cette pratique était courante dans le secteur du déménagement et que le syndicat en était informé.

Ces 2 entreprises sont effectivement membres du syndicat qui selon les informations recueillies sur internet compte 15 entreprises de déménagement adhérentes (cf. extrait site internet en annexe n°2).

Impact potentiel ou observé sur la concurrence

Cette pratique, si elle est avérée, fait obstacle à la libre fixation des prix par le jeu du marché et porte préjudice aux consommateurs ; elle laisse également présumer une répartition des déménagements entre les entreprises de la région. Il n'est en outre pas exclu que la pratique soit couverte par le syndicat professionnel.

6. Avis du responsable chargé du dossier concurrence

Les comportements dénoncés laissent présumer une entente pour le moins entre les entreprises DEMESERVICES et ENLEVETOUT. Il importe de vérifier dans un premier temps si c'est une pratique isolée et le rôle qu'a pu jouer le syndicat.

7. Appréciations et proposition du Directeur de Wilaya du commerce

8. Avis du Directeur régional du commerce

Ministère du Commerce

Direction Générale du Contrôle Economique et de la

Répression des Fraudes Direction Régionale de :

Direction du Commerce de la Wilaya

de : XXXXX le ../../..

FICHE D'INDICE DE PRATIQUE RESTRICTIVE DE CONCURRENCE

1. le secteur ou marché concerné

Commercialisation d'appareils de climatisation.

Les éléments ci-après ont pu être recueillis à partir de la consultation de sites internet et revues professionnelles (cf annexe n°).

Produits concernés ; évolution de la demande ; principales marques offertes à la vente ;

2. Source de l'information

Plainte d'un distributeur M. X du magasin CLIMESPACE situé.....recueillie lors d'un contrôle sur les pratiques anticoncurrentielles. PV de déclaration et remise de pièces en annexe n°2.

Pièces recueillies par PV :

- Note établie par le responsable du magasin CLIMESPACE retraçant l'historique de ses difficultés
- Tarifs de la société BONAIR
- Courriels échangés avec des revendeurs implantés à l'étranger et refusant de fournir CLIMESPACE
- Copie de la page écran du site internet d'un revendeur belge

3. Entreprises ou institutions concernées

Société CLIMESPACE : adresse,

responsable, CA Société BONAIR : adresse,

responsable, CA

4. Entreprises ou organismes professionnels en cause

Sans objet.

5. Description des indices détectés

Le responsable du magasin CLIMESPACE estime que le succès commercial qu'il remporte du fait de sa politique promotionnelle de prix bas, notamment du fait de la vente des produits BONAIR serait à l'origine de ses difficultés. Un de ses concurrents, distributeur exclusif de la marque FRESCO pour l'ensemble du territoire national, marque également vendue par CLIMESPACE, serait en effet intervenu auprès de BONAIR pour :

- Empêcher CLIMESPACE de s'approvisionner en produits FRESCO

Le responsable de CLIMESPACE fait en effet état de difficultés croissantes pour obtenir les produits FRESCO auprès de BONAIR ; des délais de livraison de plus en plus longs détournent sa clientèle vers d'autres revendeurs ce qui le contraint à ne plus distribuer ce produit alors que ce dernier a une forte notoriété sur le marché. Pour contourner ces difficultés CLIMESPACE aurait tenté de s'approvisionner à l'étranger.

- Un approvisionnement à l'étranger difficile

Si en 2011, CLIMESPACE a pu nouer des relations commerciales avec un revendeur situé en Belgique à des prix plus intéressants que ceux pratiqués par BONAIR, cette source s'est tarie en 2012, ce revendeur renvoyant désormais CLIMESPACE vers BONAIR.

Les démarches effectuées par CLIMESPACE auprès de revendeurs d'autres pays sont également restées sans suite ; ces derniers mettant en avant l'interdiction qui leur est faite par contrat de revendre à l'étranger.

- Les conditions tarifaires consenties par BONAIR seraient discriminatoires

Les factures communiquées par le plaignant montrent effectivement que le prix de vente consenti par BONAIR à CLIMESPACE est plus élevé que le prix de vente consommateurs annoncé sur internet pour le même produit par le revendeur belge.

6. Impact potentiel ou observé sur la concurrence

Cette pratique, si elle est avérée :

- fait obstacle à la libre fixation des prix par le jeu du marché

- ainsi qu'à l'accès au marché.

Elle laisse également présumer une répartition du marché.

Elle relève en conséquence des dispositions de l'article 6 de l'ordonnance n° 03-03.

7. **Avis du responsable chargé du dossier concurrence**

8. **Appréciations et proposition du Directeur de Wilaya du commerce**

9. **Avis du Directeur régional du commerce**

Ministère du Commerce
Direction Générale du Contrôle Economique et de la
Répression des Fraudes Direction Régionale de :
Direction du Commerce de la Wilaya
de : XXXXX le .././..

FICHE D'INDICE DE PRATIQUE RESTRICTIVE DE CONCURRENCE

1. Le secteur ou marché concerné

Travaux de couverture, zinguerie, charpente

2. Source de l'information

Plainte adressée le .././.. par un consommateur à la direction de... à la suite de travaux réalisés à son domicile.

3. Entreprises ou institutions concernées

Société COUVRETOUT : adresse, responsable, chiffre d'affaires.

Société A LA BELLE TOITURE : adresse, responsable, chiffre d'affaires.

4. Entreprises ou organismes professionnels en cause

Sans objet

5. Description des indices détectés

Le service de....a été destinataire d'un courrier de M. ... domicilié à(cf lettre en annexe n°1). Dans sa lettre M... indique avoir fait appel plusieurs sociétés afin de faire jouer la concurrence. Sur les 5 entreprises consultées, une seule lui a établi un devis, l'entreprise A LA BELLE TOITURE, pour un montant de 1 500 000 dinars. Le plaignant s'est alors rapproché d'une autre société, la société COUVRETOUT, qui lui a fait un devis d'un montant de 1 650 000 dinars.

Mais, après avoir accepté le devis de l'entreprise A LA BELLE TOITURE, le plaignant s'est aperçu que les 2 devis comportaient les mêmes rubriques, métrés et fautes d'orthographe ainsi que les mêmes prix majorés de 10% pour le devis de COUVRETOUT.(cf documents en annexe n°2)

De fait les documents fournis par le plaignant montrent que :

- Les fournitures et prestations sont présentées dans le même ordre
- Les montants font apparaître le même coefficient de corrélation de 1,1
- Les métrés sont identiques
- Tout comme les conditions de paiement.

6. Impact potentiel ou observé sur la concurrence

L'absence de concurrence effective entre ces 2 entreprises peut conduire à une majoration artificielle de prix. L'effet des pratiques est a priori limité.

7. Avis du responsable chargé du dossier concurrence

Les comportements dénoncés laissent présumer une entente entre les entreprises A LA BELLE TOITURE et COUVRETOUT, la seconde ayant établi un devis de couverture au bénéfice de la première. Pratiques susceptibles de relever des dispositions de l'article 6 de l'ordonnance n° 03-03.

Des investigations auprès des 2 entreprises pourraient permettre de révéler des échanges d'informations et une éventuelle répartition de marchés autres que la seule affaire objet de la plainte.

8. Appréciations et proposition du Directeur de Wilaya du commerce

9. Avis du Directeur régional du commerce

cas de prix imposés dans un réseau de distribution

Ministère du Commerce

Direction (DGCERF, DRC)

Demande d'enquête de pratiques restrictives de concurrence

Secteur d'activité : distribution d'appareils électroménagers par des revendeurs agréés

Enquête suivie par le bureau : **Responsable du dossier** :

Réglementation visée : article 6 de l'ordonnance n°03-03

Date de transmission du rapport en X exemplaires à la Direction Générale du Contrôle Economique et de la Répression des Fraudes :

Madame, Monsieur la/le directrice/eur àest chargé(e) d'une enquête concernant les pratiques mises en œuvre au sein des réseaux de distribution des marques : X, Y.

En tant que de besoin une réunion téléphonique pourra être organisée entre l'enquêteur en charge du dossier et l'administration centrale.

Pour la réalisation de la présente enquête, Madame, Monsieur la/le directrice/eur pourra solliciter en tant que de besoin le concours d'autres DRC ou DCW après information et accord de l'administration centrale.

1. Le secteur

(Bref rappel sur les principaux fabricants et produits concernés ; l'importance des réseaux de distribution sélective (revente par des distributeurs répondant aux critères de distribution définis par la marque) ; la place qu'y occupent les réseaux concernés par l'enquête).

2. Rappel des faits

Des pratiques susceptibles de tomber sous le coup de l'article 6 de l'ordonnance 03-03, relatives notamment à une imposition de prix de vente aux consommateurs par des fabricants ont été relevées à plusieurs reprises dans le secteur de la commercialisation d'appareils électroménagers.

Selon divers indices recueillies par les DCW et DRC (cf indices joints en annexes), plusieurs fabricants chercheraient à limiter la liberté commerciale de leurs revendeurs en leur imposant des contraintes en matière de tarifs aux consommateurs qui peuvent prendre la forme de prix imposés, de remises promotionnelles plafonnées ou d'interdiction de soldes. Des moyens de pressions tels que la rupture de relations commerciales auraient été utilisés auprès des plus récalcitrants ainsi que l'introduction d'objectifs de chiffres d'affaires minimum à réaliser d'un niveau élevé.

Une circulaire de la société X qui distribue les produits de la marque du même nom a été recueillie par la DCW dele J/M/A (cf indice en annexe) ; ce document qui se présente comme un avenant au contrat de distribution prohibe toute pratique de discount à l'intérieur ou l'extérieur des lieux de vente ainsi que la pratique de marges anormalement basses.

D'autres fournisseurs mettraient en œuvre une politique identique pour les produits à leur marque (cf indices des DRC et DCW ci-joints).

La présente demande d'enquête a donc pour objet de vérifier si ces comportements peuvent être analysés comme une pratique d'entente verticale de fixation de prix de revente entre un fournisseur et les distributeurs de son réseau.

3. Orientation de l'enquête

L'enquête sera menée avec la collaboration des DRC deauprès, dans un premier temps, d'un échantillon représentatif des distributeurs agréés comprenant les différents types de commerce sur diverses zones géographiques (la liste est laissée à la libre détermination du corps d'enquête ainsi que la période des relevés de prix) puis dans un second temps auprès des fabricants dont la liste figure ci-après.

Les enquêteurs devront s'attacher à :

- examiner la nature des relations entre les fabricants- fournisseurs et leur distributeur (indépendance, conditions d'attribution de l'agrément, ...) et se faire communiquer un exemplaire du dernier contrat type et des conditions générales de vente et vérifier en particulier l'existence de clauses relatives à la protection de la notoriété de la marque, les conditions de promotions, soldes et toute annonce de réduction de prix,....

- relever chez les distributeurs les prix de plusieurs produits dont la liste aura été préalablement établie par le service en charge de l'enquête ; cette liste retiendra pour chacune des marques, les articles les plus vendus afin d'être en mesure de les retrouver dans les différents points de vente. Afin de permettre une exploitation cohérente, les prix relevés seront portés dans le tableau ci-joint.
- déterminer les formes de remises utilisées par les distributeurs (réductions de prix, carte de fidélité, ...) et l'existence d'un taux de marge maximum imposé par les fabricants.
- rechercher toutes consignes de la part des fournisseurs visant à limiter la libre détermination des prix via la force de vente notamment.
- se faire communiquer par les fabricants les contrats types et des contrats signés par différents distributeurs ainsi que leurs avenants ; les circulaires adressées à leur réseau de distribution ;...

Les déclarations faites par les distributeurs et les fournisseurs seront recueillies par procès-verbal.

4. Imputabilité, dommage à l'économie

Si l'enquête démontre l'existence de pratiques qualifiables au titre de l'article 6 de l'ordonnance n°03-03 il y aura lieu de déterminer le marché pertinent affecté par les pratiques et d'évaluer le dommage à l'économie causé par ces dernières (parts de marché et leur évolution, prix pratiqués, bilans, comptes de résultat,...).

Les enquêteurs prendront également soin de recueillir tous éléments et informations permettant de déterminer, notamment dans le cadre de groupes, la société responsable des pratiques.

Cas d'enquête relative à des marchés publics locaux

Ministère du Commerce

Direction (DGCERF, DRC)

Demande d'enquête de pratiques restrictives de concurrence

Secteur d'activité : marché de plomberie, peinture et menuiserie

Enquête suivie par le bureau :

Responsable du dossier :

Réglementation visée : article 6 de l'ordonnance n°03-03

Date de transmission du rapport en X exemplaires à la Direction Générale du Contrôle Economique et de la Répression des Fraudes :

Madame, Monsieur la/le directrice/eur àest chargé(e) d'une enquête concernant les pratiques mises en œuvre par diverses entreprises dans le cadre d'un marché de petits travaux de plomberie, peinture, maçonnerie, menuiserie.

En tant que de besoin une réunion téléphonique pourra être organisée entre l'enquêteur en charge du dossier et l'administration centrale.

1. Rappels des faits

La direction dea été alertée par la collectivité de.....du comportement d'entreprises ayant répondu à un appel d'offres restreint destiné à renouveler le marché de plomberie, peinture et petits travaux de maçonnerie et menuiserie.

Le marché fractionné à bons de commandes d'une valeur minimum de 5 000 000 de dinars et maximum de 150 000 000 dinars ne comporte qu'un seul lot.

Conformément au règlement de consultation l'acheteur a organisé une visite des installations concernées par le chantier (visite unique et collective).

4 offres ont été réceptionnées et déclarées recevables mais l'acheteur a déclaré le marché sans suite pour les motifs ci-après (cf fiche d'indice ci-jointe et ses annexes) :

- *la société de peinture X a remis une offre non conforme au*

règlement de consultation ;

- *les sociétés Y et Z ont présenté des offres de prix strictement identiques tant globalement que poste par poste qui ne trouvent, à ce stade, pas d'explication ;*
- *la société T, ancien titulaire du marché, a proposé une offre inférieure de 1% seulement à celles des 2 concurrents précités.*

Ces éléments laissent présumer un échange d'informations entre les entreprises (pour le moins Y, Z et T) préalablement à la remise des offres, susceptibles de tomber sous le coup de l'article 6 de l'ordonnance n°03-03.

2. Orientation de l'enquête

*Les investigations seront réalisées auprès des entreprises Y, Z et T aux adresses ci- après :
.....*

Et éventuellement, en fonction des éléments recueillis, auprès de la société X à....

Afin d'éviter toute concertation sur les réponses qui seront apportées aux enquêteurs, les interventions seront effectuées de manière inopinée et simultanée.

Il s'agira notamment d'obtenir des informations et déclarations sur :

- *l'existence de liens entre ces entreprises ;*
- *les dossiers préparatoires à la soumission et méthodes utilisées pour établir les prix ;*
- *les preuves d'échanges d'informations préalablement à la remise des offres. Les déclarations et documents recueillis feront l'objet d'un procès-verbal.*

PLAN D'UN RAPPORT RELATIF A DES PRATIQUES DE FIXATION DE PRIX DANS LE SECTEUR AGRICOLE

INTRODUCTION : rappel de l'origine de l'enquête et des conditions de son déroulement, des pouvoirs spécifiques éventuellement utilisés.

TITRE I : LE MARCHE ET LES COMPORTEMENTS RELEVES

CHAPITRE I. LE MARCHE

Le produit concerné

Les acteurs

Les producteurs

A. Les coopératives

B. Les négociants

Les organisations professionnelles

La commercialisation (volumes)

CHAPITRE II. LES COMPORTEMENTS

La fixation d'un prix minimum d'achat aux producteurs

l'initiative de la pratique

L'élaboration des prix

La justification apportée

La mise en œuvre

TITRE II : L'ANALYSE DES PRATIQUES

rappel de la jurisprudence décisionnelle du Conseil de la concurrence

L'application au cas d'espèce

La gravité des pratiques

**PLAN D'UN RAPPORT RELATIF A DES PRATIQUES RELEVÉES
L'OCCASION D'APPELS D'OFFRES**

INTRODUCTION : rappel de l'origine de l'enquête et des conditions de son déroulement, des pouvoirs spécifiques éventuellement utilisés

TITRE I. : LE SECTEUR ET LES PRATIQUES CONSTATÉES

CHAPITRE 1. Le secteur économique et les marchés concernés

Le secteur économique

Par exemple : Secteur des espaces verts

Définition des prestations rendues,
qualifications professionnelles requises

Les acteurs : l'offre et la demande 1. 2. Les appels

d'offres concernés

1.2.1. Le marché passé par la collectivité de....

L'appel d'offres du .././.. : l'objet du marché, la
procédure, les offres reçues

1.2.2. Le marché passé par la collectivité de

L'appel d'offres du .././.. : l'objet du marché, la procédure,
les offres reçues

1.3. Les entreprises mises en cause

Identité des entreprises, responsables, chiffres d'affaires ; si c'est le cas,
liens existants entre les entreprises

CHAPITRE 2. Les pratiques constatées

Echanges d'informations entre soumissionnaires sur le marché passé par la
collectivité de.....

- Les éléments matériels recueillis
- Les déclarations et explications recueillies

Echanges d'informations entre soumissionnaires pour le marché passé par ...

- Les éléments matériels recueillis
- Les déclarations et explications recueillies

TITRE II : L'ANALYSE CONCURRENTIELLE

CHAPITRE 1. Rappel jurisprudentiel

- sur les échanges d'informations entre entreprises soumissionnaires à un même appel d'offre antérieurement à la remise des plis
- sur les soumissions d'entreprises appartenant à un même groupe

CHAPITRE 2. Qualification au cas d'espèce

Sur le marché de :

- échanges d'informations entre les entreprises X et Y
- Liens existants entre elles
- Imputabilité des pratiques

Idem pour l'autre marché

CHAPITRE 3. Gravité des pratiques

PLAN D'UN RAPPORT RELATIF A LA DIFFUSION DE CONSIGNES DE PRIX PAR UNE ORGANISATION PROFESSIONNELLE

INTRODUCTION : rappel de l'origine de l'enquête et des conditions de son déroulement, des pouvoirs spécifiques éventuellement utilisés

TITRE I : LE MARCHE ET LES PRATIQUES CONSTATEES

CHAPITRE 1 : LE MARCHE

Le secteur de

L'organisation professionnelle concernée

Historique, structure, organisation, fonctionnement, éléments comptables, importance au sein de la profession

CHAPITRE 2 : LES CONSTATIONS

La série de prix diffusée par XXXX

- origine, présentation
- diffusion, utilisation
- justifications

Les réunions relatives à la politique tarifaire

- comptes rendus des assemblées générales
- articles de presse
- les déclarations recueillies en cours d'enquête

TITRE II : L'ANALYSE DES PRATIQUES CONSTATEES

CHAPITRE 1. Etat de la pratique décisionnelle des autorités de concurrence

- Concernant l'établissement et la diffusion de séries de prix
- Concernant les limites de l'aide à la gestion apportée par ces séries de prix

CHAPITRE 2. L'application au cas d'espèce

CHAPITRE 3. L'imputabilité des pratiques

CHAPITRE 4. Gravité des pratiques

- Caractère élevé des prix
- Respect des prix
- Durée de la pratique
- Connaissance du caractère illicite de la pratique
- Importance de l'organisation professionnelle

PLAN D'UN RAPPORT D'ABUS DE POSITION DOMINANTE (exemple : bacs

d'emballage)

INTRODUCTION : Rappel de l'origine de l'enquête et des conditions de son déroulement, des pouvoirs spécifiques éventuellement utilisés.

TITRE I : LE MARCHE ET LES

PRATIQUES CONSTATEES CHAPITRE 1

: LE MARCHE

Le produit :

- Les différents types de bacs : nature, usage, dimensions, dispositifs spécifiques à certains usages ; ...

Conditions d'exploitation du produit : achat et/ou location des bacs ; notamment par rapport au secteur d'activité concerné par l'enquête ;

Les intervenants sur le marché de la location :

- Les demandeurs : entreprises du secteur de l'industrie, l'agriculture ; clientèle hétérogène
- Les offreurs : concentration de l'offre
- Le parc et l'évolution des parts de marché (volumes en location ; prix de location ; chiffres d'affaires ;...)
- La position dominante de la société XXX sur le marché concerné

CHAPITRE 2. LES PRATIQUES CONSTATEES

Les conditions tarifaires faites par la société XX (des prix inférieurs à ses coûts ciblés sur certains clients)

Les pressions exercées par la société XX sur certains

clients TITRE II : L'ANALYSE DES PRATIQUES

CONSTATEES

Chapitre 1 : la prédation

La pratique décisionnelle

L'application au cas d'espèce

Conclusion : absence de prix prédateurs

CHAPITRE 2 : l'évolution des relations avec certains clients

a. Analyse concurrentielle des
comportements différenciés à l'égard d'un certain type de
clientèle

b. Conclusion : l'absence d'abus

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I- الكتب:

- 01- أبو عبد الباقي صالح سامي، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 02- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائرية "البحث و التحري"، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 03- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجنائية الدعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، الجزء الأول، دار الهدى ، بدون طبعة، 2007.
- 04- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر، 2015.
- 05- معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

II- الرسائل:

- 01- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 02- ديباش سهيلة، مجلس الدولة و مجلس المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- 03- كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 04- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
- 05- يوسف جيلالي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة وهران، 2011/2012.

III- المذكرات:

- 01- ارزقي الزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.
- 02- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011.
- 03- بوحلاس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004/2005.

- 04- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2007.
- 05- شفار نبيهة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، علاقة الأعوان الاقتصاديين_ المستهلكين، جامعة وهران، 2013.
- 06- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعة مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007.
- 07- عيساوي محمد، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005.
- 08- قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2000.
- 09- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2007.
- 10- قوعرابة فريزة، ردع الممارسات المنافسة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر ، 2008.
- 11- قايد ياسين، قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.
- 12- كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2009.
- 13- لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي و الأوروبي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران، 2012/2011.

IV- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديلات الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 08-12-1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10-04-2002، ج ر عدد 25 ، الصادرة بتاريخ 14-04-2002، و القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15-11-2008، ج ر عدد 63، صادرة بتاريخ 16-11-2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، ج ر عدد 14 ، صادرة بتاريخ 07-03-2016.

ب- النصوص التشريعية:

- 01- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.
- 02- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 و المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، لسنة 1988.

- 03- القانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989 ملغى.
- 04- الأمر رقم 95-06 مؤرخ 25 جوان 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1995. (ملغى)
- 05- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، جريدة رسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2008، و بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.
- 06- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.
- 07- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ 11 مارس 2009.
- 08- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 23 فيفري 2008، جريدة رسمية عدد 21، لسنة 2008.

ج- النصوص التنظيمية:

- 01- مرسوم تنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 6 افريل 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها و عملها، جريدة رسمية عدد 16، الصادر في 10 افريل 1991.
- 02- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000. (ملغى).
- 03- المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-288، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 24 أوت 2008، و المرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 09 جانفي 2011، جريدة رسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2011.
- 04- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 18 مايو 2005.
- 05- مرسوم تنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29-11-2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، جريدة رسمية عدد 74، الصادر في 5 ديسمبر 2010.
- 06- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها و عملها، جريدة رسمية عدد 4 الصادر في 23 جانفي 2011.
- 07- المرسوم التنفيذي رقم: 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، جريدة رسمية عدد 39، صادر بتاريخ 13 جويلية 2011.

V – القرارات و الآراء:

- 01- القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.
- 02- القرار رقم 13-2015 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسة منعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2015 و المودع من طرف الموزع للمشروبات المعدنية سليمانى مجيد ضد شركة.
- 03- القرار رقم 27/2015 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسة منعقدة بتاريخ 04 نوفمبر 2015 و المتعلق بالإخطار رقم 47-2013 المودع من طرف شركة الهلال ضد كل من شركة الريان للورق و المؤسسة الوطنية للورق و الطبع.
- 04- القرار رقم 01-2016 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 18 مايو 2016 بين المدعية الشركة ذات المسؤولية المحدودة إيماكور بوهران والمدعى عليها شركة الأسهم لافارج بالجزائر.
- 05- القرار رقم 1189-2016 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسة منعقدة بتاريخ 01 جوان 2016 و المتعلق بالإخطار رقم 26-2015 المودع من طرف شركة بتروسار ضد شركة قرايف.
- 06- رأي رقم 02-2016 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 18 مايو 2016 بطلب من شركة التامين "أليانس للتامين" حول ممارسة مقيدة للمنافسة مرتكبة من طرف شركة "كوسيدار".

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- OUVRAGE :

- 01- DECOCO (G) , Droit commercial, Dalloz, 3 eme édition, 2007.
- 02- ZOUAIMIA Rachid, « le régime des ententes en droit algérienne et la concurrence », revue Idara, n° 01, 2012.
- 03- COLLARD (C)- ROQUILLY (C) , droit de l'entreprise, Lamy, 2000/2001.
- 04- BURST Jean Jacque, ROBERT Kovar, Droit de la concurrence, collection droit des affaires et de l'entreprise, Economica, 1981.
- 05- R.BOUT et M.BRUSCHI et M.LUBY et S.POILLOT-PERUZZETTO, Droit économique concurrence distribution consommation, LAMY, 2009.

II- MEMOIRES :

01- M. HARRAT, le contrat de concession, mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en droit comparé des affaires, université d'Oran faculté de droit, 2010/2011.

III- ARTICLES :

01- ZENNAKI.D, la discrimination entre les agents économiques, les contrats de distribution, droit français, droit algérien, droit communautaire, sous la direction de ZENNAKI. D et de B.SAINTOURENS, PUB, 2011.

02- ZOUAIMIA Rachid, le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien, revue IDARA, N° 36, 2008.

IV- GUIDES :

01- Guide de l'enquêteur, projet de jumelage entre le ministre du commerce et le conseil de la concurrence Algériens et les autorités de concurrence Française, Italienne et Allemande, 13 juillet 2012.

V- SITES WEB :

- www.joradp.dz
- www.conseil-concurrence.dz

فهرس المحتويات

مقدمة..... 01-05.

الفصل الأول: الإطار القانوني للممارسات المنافسة لقانون المنافسة

و الأشخاص المؤهلين للتحقيق فيها

- المبحث الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة..... 06
- المطلب الأول: مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة..... 07
- الفرع الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة..... 07
- أولاً: العناصر المكونة للاتفاقات المحظورة..... 08
- ثانياً: نماذج عن الاتفاقات المحظورة..... 10
- الفرع الثاني: أعمال التعسف..... 14
- أولاً: التعسف في استغلال وضعية الهيمنة..... 14
- ثانياً: التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية..... 16
- ثالثاً: البيع بأسعار منخفضة..... 17
- المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة..... 19
- الفرع الأول: الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي..... 19
- أولاً: وجود نص تشريعي أو تنظيمي تطبيقاً له..... 19

- ثانيا: وجود علاقة مباشرة بين النص و الممارسات المعنية 20
- الفرع الثاني: إعفاء الممارسات التي تؤدي إلى تقدم اقتصادي 20
- أولا: الإعفاء الفردي للممارسات المقيدة للمنافسة 20
- ثانيا: الإعفاء الجماعي للممارسات المقيدة للمنافسة 24
- المبحث الثاني: الأشخاص المؤهلين للتحقيق في جرائم المنافسة 26
- المطلب الأول: الأشخاص التابعين للجهات الإدارية 26
- الفرع الأول: فئة المقررين 27
- الفرع الثاني: الأعوان التابعين لوزارة التجارة 29
- أولا: على المستوى المركزي 29
- ثانيا: على مستوى المصالح الخارجية لوزارة التجارة 32
- الفرع الثالث: الأعوان التابعين لإدارة الجمارك 33
- المطلب الثاني: الأشخاص التابعين للجهات القضائية 34
- الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية 34
- أولا: ضباط الشرطة القضائية 35
- ثانيا: أعوان الضبطية القضائية 35
- ثالثا: الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا مهام الضبط القضائي 35
- الفرع الثاني: مهام ضباط وأعوان الشرطة القضائية 36
- أولا: مهام ضباط الشرطة القضائية 36
- ثانيا: مهام أعوان الضبطية القضائية 36
- ثالثا: مهام الموظفون و الأعوان المناط لهم قانونا مهام الضبط القضائي 36

الفصل الثاني:

- 38 إجراءات التحقيق في الممارسات المنافية لقانون المنافسة للمنافسة
- المبحث الأول: التحقيق الابتدائي و الحضور 39

39	المطلب الأول: التحقيق الابتدائي.....
39	الفرع الأول: مرحلة إخطار مجلس المنافسة
40	أولا: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة
45	ثانيا: شروط الإخطار
49	الفرع الثاني: مرحلة البدء في التحقيق
50	أولا: سلطات المحققين
53	ثانيا: التزامات المحققين
57	المطلب الثاني: التحقيق الحضورى
57	الفرع الأول: تبليغ المآخذ
58	أولا: إجراءات التبليغ
58	ثانيا: الأطراف المعنية بالتبليغ
59	ثالثا: التزامات وحقوق الأطراف
61	الفرع الثاني: إجراءات ما بعد تبليغ المآخذ
61	أولا: التقرير النهائي
62	ثانيا: الأطراف المعنية بالتبليغ
62	ثالثا: ملاحظات الأطراف
62	رابعا: إعداد الملف النهائي و غلق التحقيق
64	المبحث الثاني: دراسة حالة
64	المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة
64	الفرع الأول: ظهور و تطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري
65	الفرع الثاني: التركيبة البشرية لمجلس المنافسة وهيكله التنظيمي
65	أولا: التركيبة البشرية لمجلس المنافسة
66	ثانيا: الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة
67	ثالثا: مخطط بياني للمراحل التي يمر عليها الملف أمام مجلس المنافسة
68	المطلب الثاني: قضايا معالجة من طرف مجلس المنافسة
68	الفرع الاول: قضية ش ذ م م "إماكور" ضد ش ذ أ "لافارج الجزائر"

الفرع الثاني: رأي مجلس المنافسة متعلق بطلب شركة التأمينات "أليانس للتأمين"	
حول ممارسات مقيدة للمنافسة مرتكبة من طرف "كوسيدار"	76
خاتمة	83.....
الملاحق	85
الملحق رقم: 01	85
الملحق رقم: 02	87
الملحق رقم: 03	89
الملحق رقم: 04	91
الملحق رقم: 05	93
الملحق رقم: 06	95
الملحق رقم: 07	97
الملحق رقم: 08	98
الملحق رقم: 09	100
الملحق رقم: 10	101
قائمة المراجع	102
فهرس المحتويات	112-109